



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة صالحى أحمد - النعامة
كلية الحقوق
قسم القانون العام



مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر تخصّص: قانون إدارى
موسومة بـ:

الإجراءات الوقائية الخارجية و الداخلية لمكافحة الفساد

إشراف الأستاذ:
- أ/د كبير يحيى

إعداد الطالبين:
- خشعى أحمد
- بوعدى بوسماحة

| أعضاء اللجنة المناقشة. | | |
|------------------------|------------------------------------|----------------------|
| رئيسا | أستاذ محاضر "أ" | د.أ. دربال محمد |
| مشرفا | أستاذ محاضر "أ" مدير معهد الإقتصاد | د.أ. كبير يحيى |
| مناقشا | أستاذ محاضر "ب" | د.أ. معاشو نور الدين |

الموسم الجامعى: 1445-446هـ / 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ
مِنْ طِينٍ مَسْكُونٍ
إِذْ أَمَرْنَا الْمَلَائِكَةَ
سُجُودًا لِلَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ
مِنْ طِينٍ مَسْكُونٍ
إِذْ أَمَرْنَا الْمَلَائِكَةَ
سُجُودًا لِلَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ
مِنْ طِينٍ مَسْكُونٍ

١٤٣١

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصاني ربي بالإحسان إليهما،

وإلى من قرنت طاعتها بطاعة الخالق، إلى والدي العزيزين وإلى أسرتي الصغيرة

وإلى العائلة (إخواني وأخواتي) وكذلك إلى كل من أفادنا في فترة التكوين، بعلمه

ومعرفته من أساتذة و موظفي المركز الجامعي صالحى أحمد " معهد الحقوق "

و بالأخص الأستاذ المشرف: " الدكتور يحيى كبير " الذي ساعدنا و سهر على توجيهنا

وكذا الأساتذيين الدكتور دربال محمد و الدكتور معاشو نور الدين اللذان لم يبخلنا علينا

بالتصويب والتصحيح

شكر و تقدير

الشكر لله على جميع نعمه و على تسهيله لنا في إتمام هذا العمل،

و الحمد لله الذي وهبنا هذا العلم و أنار قلوبنا و بفضله وصلنا إلى ما نحن عليه.

و الحمد لله الذي مهد لنا السبيل لتحقيق و إتمام هذه المذكرة

و التي هي ثمرة جهد و بصمة في حياتنا. بكل عبارات الشكر و الامتنان

نتقدم إلى كل أساتذة و عمال كلية الحقوق بجامعة صالحى أحمد بالنعامة

و التقدير على كل جهودهم المبذولة و تفانيهم في عملهم

و إلى كل من ساهم معنا من قريب أو من بعيد، فجزاهم الله عنا كل خير.

المقدمة:

إن الفساد من الجرائم التي عرفتها البشرية منذ أقدم عصورها، وليست وليدة اليوم، فالملائكة الكرام - عليهم السلام - أول ما وصفوا الجنس البشري وصفوه بالفساد، وقد كان عامل الفساد من أهم العوامل التي أدت إلى سقوط الحضارات وزوالها، وفي هلاك الأمم والأقوام وقنائها، وفي قَصص الأنبياء أمثلة لا حصر لها عن عواقب الفساد في الأرض، وكل فساد يؤدي بالضرورة إلى خلل في الأنظمة، مما يتسبب في تحريك الثورات والانتفاضات قديما وحديثا، إذ لا نكاد نعثري التاريخ على المجتمع الفاضل الذي غالبا ما تصوره الفلاسفة المثاليون، فكل حضارة وكل مجتمع فيه طائفة من المفسدين الذين لا يرتاح لهم بال إلا إذا أجرموا وعاثوا في الأرض فسادا.

فالفساد بمختلف أشكاله وصوره الإجرامية موجود ومتفشى في جميع دول العالم، سواء المتقدمة أو النامية، إذ أن كل دولة معرضة لجرائم الفساد الإداري والاقتصادي والسياسي والاجتماعي، ولعل الفساد الإداري هو أخطرها لأنه يصيب الإدارات بالشلل ويعطل العديد من المصالح، ويجعل الموظفين في دائرة الشبه

وقد حظيت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف التخصصات، نتيجة فقدان سيادة القيم في المجتمعات، حيث دفع خطر الفساد والجريمة العديد من دول العالم والهيئات إلى وضع إجراءات وقائية تشريعية ومؤسسية رغبة في التصدي لهذه الظاهرة، فقد عُقدت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المشتركة، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي نصت على تجريم مجموع الأفعال التي تدخل ضمن إطار الفساد، والتي تصدر عن الموظفين العموميين، وكذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

ولم تكن الجزائر بمنأى عن ذلك، حيث وقعت على الاتفاقية المذكورة وغيرها، من الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته، كما سنت العديد من القوانين المجرمة لمظاهر الفساد الإداري والمالي والاقتصادي والسياسي، وأنشأت عدة مؤسسات للوقاية من هذه الظاهرة والحد من انعدام استقلالية النظام القضائي، وانعدام المساءلة والشفافية، إضافة إلى عدم وجود آليات فعالة للإبلاغ عن الفساد، ذلك أن الفساد يشمل كلا من القطاعين العام والخاص، ففي القطاع العام نجد أن الفساد من بين أكبر العوائق التي تواجهها التنمية على مستوى العالم، حيث يعد هذا القطاع مسرحا لمختلف الانحرافات الإدارية، بينما نجد في القطاع الخاص مظاهر الفساد المتمثلة في استغلال النفوذ، الابتزاز، الرشوة، تبييض الأموال ...

أهمية الموضوع

لعل أهمية الموضوع تكمن في دراسته لظاهرة الفساد، التي اتخذت أشكالاً متعددة في القطاعين العام والخاص، سواء في الجزائر أو في مختلف دول العالم، وهو ما جعلها تسارع إلى وضع القوانين والمراسيم والاتفاقيات الدولية والإقليمية لأجل التصدي لهذه الظاهرة، لأن الفساد - كما نعرف - يؤثر سلباً على التنمية المحلية في العديد من المجالات، وهو ما يؤثر على حقوق الأفراد، ويجعل نوعاً من الطبقة بين أصحاب النفوذ وغيرهم من العمال والموظفين، لذلك فإن دراساتنا هذه تتوخى ما يلي:

- الإشارة إلى المفهومين اللغوي والاصطلاحي للفساد وذكر بعض أشكاله.
- ذكر الآثار السلبية لجرائم الفساد في القطاعين العام والخاص بالجزائر، والإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري في سبيل التصدي لهذه الظواهر التي تنافي القيم والأخلاق، وتعطل المصلحة العامة، من طرف بعض الموظفين الانتهازيين.
- الإشارة إلى الإجراءات الخارجية المتخذة من قبل دول العالم دولياً وقارياً وإقليمياً من خلال المنظمات والمؤتمرات الرامية إلى منع انتشار الفساد ومكافحته.

أسباب اختيار الموضوع:

ولعل من الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع ما يلي

أ - أسباب ذاتية: وتمثلت في

- رغبتنا في دراسة موضوع الفساد، ومعرفة الأسباب التي تؤدي إلى انتشاره وسط الإدارات والمؤسسات، سواء في الجزائر أو في غيرها من دول العالم، باعتباره من الآفات التي تصيب المجتمعات ويلزم القضاء عليها.
 - الميول الشخصي، حيث أن لنا استعداداً لطرق مثل هذه الموضوعات الحيوية التي لها علاقة بالتخصص، ومنها موضوع الفساد.
 - أن هذا الموضوع يدخل في دائرة اهتماماتنا المتعلقة بالمجالات الاستراتيجية، ولها علاقة بالوظيفة العمومية وما تعانيه من مظاهر الفساد.
- #### ب - أسباب موضوعية: وتمثلت في

- التعرف على مفهوم الفساد في الفقه والتشريع وأشكاله المختلفة من جرائم تمس الأفراد والمجتمعات وتحدث خلالاً في مجال التنمية.
- التعرف على مختلف القوانين والمراسيم الوطنية التي نصت على تجريم هذا الفعل ومكافحته في التشريع الجزائري.

- التعرف على بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي جاءت كرد فعل لانتشار الفساد في دول العالم، وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي أنشئت لغرض منع الفساد ومكافحته في العالم.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف دراستنا لإجراءات الوقاية من الفساد فيما يلي:

- التعرف على أشكال الفساد الإجرامية سواء في الإدارة أو في غيرها من المجالات الاقتصادية والمالية والسياسية.

- معرفة بعض التصرفات الإدارية التي تدخل في خانة الفساد والتي يقوم بها الموظف العمومي وتؤثر على المصلحة العامة.

- مناقشة بعض ما جاء في الأوامر والقوانين التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال منع الفساد ومكافحته مثل: الأمر رقم 20-95، المؤرخ في 04 فبراير 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، الأمر 03-06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- التعرف على مختلف النصوص التشريعية والمؤسسات حول العالم التي وضعت لمنع الفساد ومكافحته.

إشكالية الدراسة

ولدراسة هذا الموضوع وجب علينا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الإجراءات الداخلية والخارجية التي جاءت بها التشريعات الجزائرية والدولية في مكافحة الفساد؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما هي الآليات التي عالج من خلالها المشرع الجزائري جرائم الفساد وسبل مكافحتها؟

- ما هي أبرز الإجراءات التشريعية والمؤسسية الدولية التي أسهمت في مكافحة جرائم الفساد؟

المنهج المتبع:

وانطلاقا من طبيعة الإشكالية المطروحة، ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث، فقد كان المنهج الوصفي هو الأنسب من خلال استعراض المفاهيم المتعلقة بالفساد كتعريفه وأنواعه، والتعريف بالمساهمات الوطنية والدولية التي جاءت بنصوص وقوانين تجرم الفساد وتدعو إلى محاربته، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي وذلك في تحليل بعض المواد التي جاءت بها التشريعات الوطنية والدولية في مجال منع الفساد ومكافحته.

الخطة المتبعة:

ولأجل الإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية تم تقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي مقسم إلى مطلبين، جاء الأول منهما بعنوان مفهوم الفساد، حيث تم فيه التعريف بالفساد في اللغة، في القرآن الكريم، في الفقه والتشريع، أما المطلب الثاني فعنوانه: أنواع الفساد، واقتصرنا فيه على الأنواع الثلاثة وهي: الفساد السياسي - الفساد الإداري - الفساد المالي.

وبالنسبة للفصل الأول، فتم تخصيصه للإجراءات الخارجية (الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد) وفق مبحثين؛ الأول خصص للإجراءات التشريعية لمكافحة الفساد، مثل، الاتفاقيات الإقليمية (الأمريكية والأوروبية، الإفريقية والعربية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، بينما خصص المبحث الثاني للإجراءات المؤسساتية مثل دور المنظمات الحكومية الدولية (الأنتربول، البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي) إضافة إلى المنظمات غير الحكومية (منظمة الشفافية الدولية، المنظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد

الفصل الثاني خصصناه للإجراءات الداخلية لمكافحة الفساد، أي ما تعلق بالمشرع الجزائري وهو مقسم إلى مبحثين، الأول حول الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام، من خلال الإشارة إلى الوظيفة العامة، تسيير الأموال العمومية والصفقات، بينما تمحور المبحث الثاني حول: الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص، من خلال الإشارة إلى التدقيق المحاسبي وإشراك المجتمع المدني، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد

تمهيد:

خلق الله البشر وجعل بعضهم في خدمة البعض الآخر، مما يحقق التوازن داخل المجتمعات، وذلك من خلال التعاون بين الأفراد في سبيل تبادل المنافع، ودرء المفسد وكل ما من شأنه أن يتسبب في عرقلة السير الحسن للعلاقات الاجتماعية، وهو ما يحقق الاستقرار والسكينة في نفوسهم ويجعلهم متعايشين في جو أخوي، وذلك، بحيث تسير الخدمات سيرا حسنا ويحقق الرضى للجميع.

غير أن هناك من يلجأ إلى طرق ملتوية، خارج إطار القانون والتنظيمات المتعارف عليها، قصد الحصول على مزايا ومصالح غير مستحقة، إرضاء لحاجته أو حاجة المقربين منه، وهو ما يعرف بالفساد، سواء كان سياسيا أو ماليا أو إداريا، وغالبا ما يقترن بالمنصب الذي يشغله الفرد بحيث يكون بعيدا عن المساءلة أو الاشتباه، وعلى العموم فالفساد خصلة وسلوك مشين يساهم انتشاره في تفتيش مظاهر غير أخلاقية، وأكلا لحقوق الغير بدون وجه حق، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث التمهيدي، حيث سنقوم بتعريف الفساد في اللغة والقرآن الكريم، وفي الاصطلاحين الفقهي والتشريعي، (المطلب الأول)، قبل الانتقال إلى ذكر أنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الفساد مفهومه

يعد الفساد من بين القضايا المعروفة في الدول والمجتمعات، لأنه متعلق بمختلف الميادين داخلها سواء كانت ثقافية، أو اجتماعية، أو سياسية، أو اقتصادية، حيث نجد له صورا وأشكالا عديدة، تفتشت واستفحلت، وجعلته ينخر في جسم الإدارات والمكاتب، والمنشآت العامة والخاصة، مما يحتم علينا التعاون قصد محاربه والقضاء عليه، أو على الأقل التقليل منه، حتى لا يستفحل أكثر، وذلك بسن قوانين تردع المتسببين في الفساد، بأنواعه، والتي تعطل مصالح الناس، من خلال الحصول على مكاسب ومزايا غير مستحقة لصالح فئة معينة على حساب فئات أخرى، لكن قبل الدخول في آليات مكافحته لا بد - في هذا المطلب - من الإشارة إلى مفهومه وذلك بتقسيمه إلى فروع ثلاث، حيث سنتطرق إلى ما يلي: الفساد في مفهومه اللغوي (الفرع الأول)، الفساد في القرآن الكريم (الفرع الثاني) الفساد في الفقه والتشريع (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الفساد في اللغة

حتى نفهم المعنى الاصطلاحي واللغوي ملا بد من الرجوع إلى أصله اللغوي، وفيما يخص كلمة فساد فقد جاء في لسان العرب: «الْفَسَادُ نَقِيضُ الصَّلَاحِ، فَسَدَ يَفْسُدُ وَيَفْسِدُ وَفَسَدَ فَسَادًا وَفُسُودًا، فَهُوَ فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ فِيهِمَا، وَلَا يُقَالُ انْفَسَدَ وَأَفْسَدْتُهُ أَنَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا؛ نَصَبَ فَسَادًا لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، أَرَادَ يَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ لِلْفَسَادِ ... وَاسْتَفْسَدَ السُّلْطَانُ قَائِدَهُ إِذَا أَسَاءَ إِلَيْهِ حَتَّى اسْتَعْصَى

عَلَيْهِ، وَالْمُفْسَدَةُ خِلَافُ الْمَصْلِحَةِ، وَالْإِسْتِفْسَادُ خِلَافُ الْإِسْتِصْلَاحِ، وَقَالُوا: هَذَا الْأَمْرُ فِيهِ مَفْسَدَةٌ لِكَذَا: أَيْ فِيهِ فَسَادٌ»¹

ولا يختلف تعريفه اللغوي عما ورد في مقاييس اللغة، يقول ابن فارس: «الْفَاءُ وَالسِّينُ وَالذَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، فَسَدَ الشَّيْءُ يَفْسُدُ فَسَادًا وَفُسُودًا، وَهُوَ فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ»²

فمن خلال هذين التعريفين يتبين لنا أن الجذر اللغوي (فسد) يدل على نقيض الصلاح، وهو أن يخرج الشيء عن حدود الاعتدال والاستقامة، ومن مرادفاته الخلل، القحط، التلف ... وهو ما نجد له نماذج في العديد من الآيات القرآنية.

الفرع الثاني: الفساد في القرآن الكريم

جاءت لفظة (فساد) ومشتقاتها في مواضع متفرقة من الذكر الحكيم دلالة على نقض الصلاح، وسنذكر بعض تلك النماذج والشواهد:

الشاهد الأول: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ (12)﴾³، فالمعنى المراد في هذه الآية هو الكفر والعصيان في الأرض، وبمفهوم المخالفة يكون الإصلاح في السماء والأرض بطاعة الخالق ورسوله - صلى الله عليه وسلم -⁴

الشاهد الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁵ ففي هذه الآية يختلف المعنى قليلا، لأن الملائكة الكرام علموا أن الإنسان من طبعه أن يفسد في الأرض، قول الطبري في تفسيره: «وقد علمت الملائكة من علم الله أنه لا شيء أكره إلى الله من سفك الدماء والفساد في الأرض»⁶

الشاهد الثالث: قال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْتَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾⁷، وفي تفسير هذه الآية يقول الطبري: «إنما أعلموه خوفهم ما يحدث منهم من الإفساد في الأرض، لا أنهم شكوا منهم إفسادا كان فيهم ... والأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تخبر عنهم أنهم سيكون منهم الإفساد في الأرض»⁸

¹ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، مادة (فسد)، ج3، ص 335.

² ابن فارس أحمد، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979، ص 503.

³ سورة البقرة: الآيتان 11 - 12.

⁴ مجموعة مؤلفين، مكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، الجزء الأول، ص 123.

⁵ سورة البقرة: الآية 30.

⁶ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ / 2001م، الجزء الأول، ص 491.

⁷ سورة الكهف: الآية 94.

⁸ الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، الجزء الخامس عشر، ص 401.

الشاهد الرابع: قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ¹، فموسى - عليه السلام - ينصحون قارون بالعمل الصالح والإكثار من الصدقات من المال الذي عنده، رجاء المغفرة من الله تعالى، وألا يبتغي الفساد في الأرض، «والفساد في الأرض: ما كان عليه من الظلم والبغي»²

الشاهد الخامس: قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ³، فالفساد قد عم الأرض نتيجة ظلم الناس وبغيمهم وارتكابهم المعاصي والمحرمات، والابتعاد عن شرع الله تعالى، والفساد كما يقول الزمخشري: «نحو: الجذب، والقحط، وقلة الربيع في الزراعات، والريح في التجارات، ووقوع الموتان في الناس والدواب، وإخفاق الصيادين والغاصّة، ومحق البركات من كل شيء، وقلة المنافع في الجملة وكثرة المضار، وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: أجدبت الأرض وانقطعت مادة البحر... بسبب معاصيهم وذنوبهم»⁴

الشاهد السادس: قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ⁵، فالآية تدعو إلى عدم الإفساد في الأرض بارتكاب الذنوب والمحرمات ومنه قطع الأرحام، وقيل: «إن أعرضتم وتوليتهم عن دين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسنته أن ترجعوا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من الإفساد في الأرض بالتغاور والتناهب وقطع الأرحام، بمقاتلة بعض الأقارب بعضاً ووأد البنات»⁶

الشاهد السابع: قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا⁷، ففي هذه الآية يدل الفساد على قتلهم الأنبياء، فالقتل من أعظم أنواع الإفساد وقد عرف عن بني إسرائيل قتلهم الأنبياء (النبي شعيب، والنبي يحيى بن زكرياء - عليهما السلام -).

¹ سورة القصص: الآءة 77.

² الزمخشري، جار الله أبو القاسم، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418هـ / 1998م، الجزء الرابع، ص 523.

³ سورة الروم: الآءة 41.

⁴ محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418هـ / 1998م، الجزء الرابع ص 582.

⁵ سورة محمد: الآءة 22، س ص 582.

⁵ سورة محمد: الآءة 22.

⁶ محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418هـ / 1998م، الجزء الخامس، ص 525.

⁷ سورة الإسراء: الآءة 4..

الفرع الثالث: الفساد في الفقه والتشريع

وإذا انتقلنا إلى مفهوم الفساد في الفقه والتشريع نجد أن هناك اختلافا في التعريفات التي تناولت هذا المصطلح، ومن بين تلك التعاريف:

التعريف الأول: أن «الفساد هو سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح التنظيمية لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه على حساب المصلحة العامة»¹، وهذا التعريف يركز على أن الفساد عبارة عن سلوك غير قويم، بمعنى أنه مخالف لفطرة الإنسان، نتج عن عملة استغلال للمنصب أو السلطة، بحيث يصعب مساءلته ممن هو أدنى منه، كما أنه مخالف للقوانين واللوائح التنظيمية، إذ أنه يعلم بأن سلوكه ذاك لا تقره القوانين ومع ذلك يقوم به عن قصد بغية تحقيق منفعة غير مستحقة له أو لغيره.

التعريف الثاني: الفساد سوء استغلال السلطة العامة لأجل الحصول على مكاسب خاصة، ففي هذا التعريف نستنتج أن مختلف الممارسات المشينة المتمثلة في الاستغلال غير المشروع للمنصب دخل ضمن هذا التعريف، مثل الرشاوى، والعمولات، والتهب الضريبي والجمركي، وغيرها من المكاسب والسلوكات والتصرفات المخالفة للقوانين والعرف، أو من خلال استغلال الوظيفة العامة عن طريق الوساطة والمحسوبة أو السرقة المباشرة لأموال الدولة.²

التعريف الثالث: الفساد «تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية»³، وهذا التعريف لا يختلف ف مفهومه عن التعريفين السابقين لأنه يشير إلى المفسدة الناتجة عن تصرف مخالف (منحرف) بغية كسب المال بوجه غير مشروع. **التعريف الرابع:** ما جاء على لسان منظمة الشفافية الدولية التي أشارت إلى أن الفساد يمثل «السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام والقطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم»⁴ في التشريع الجزائري: يعد مصطلح الفساد جديدا في التشريع الجزائري، فلم يكن مستعملا قبل سنة 2006م، فبعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب

¹ محمد نصر محمد، الحماية الجنائية من الفساد - دراسة مقارنة - مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص 20.

² ينظر: الشمري هاشم، الفتلي إيثار، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 18 - 19.

³ معمّر أميرة، حشاني أمينة، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخ: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020 - 2021، ص 9.

⁴ بن الصديق رشيد، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخ: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2014، ص

المرسوم الرئاسي 04/128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، فصدر بعد ذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم، وقد جاء في الفقرة أ المادة الثانية منه أن «الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون»، وهذه الجرائم هي اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد¹.

المطلب الثاني: أنواع الفساد

على الرغم من أن الفساد هو كل ما يمس بالنظام القائم، ويحدث خلافاً في المنظومة القانونية من خلال استغلال السلطة أو المنصب بغية تحقيق مكاسب أو مزايا غير مستحقة له أو لغيره، فإن لهذا الفساد أنواعاً تختلف باختلاف الإطار أو المجال الذي تم فيه، ولكون الفساد ظاهرة من الظواهر المركبة والمتنوعة الأشكال، والمختلفة في الشدة والأبعاد والعوامل، فإنها تقسم تقسيمات متعددة، غير أننا سنكتفي هنا بالحديث عن أنواعها من حيث النشاط، والمتمثل في الفساد السياسي (الفرع الأول)، الفساد الإداري (الفرع الثاني)، الفساد المالي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الفساد السياسي

يتعلق الفساد السياسي بمختلف أنواع السلوكات المخالفة للقانون أو الانحرافات التي لها علاقة بشكل أو بآخر بمؤسسات الدولة السياسية ودوائها الحكومية، ويعرف بأنه «مجملة الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة، ومع أن هناك فارق جوهري بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة، وبين الدول التي يكون فيها الحكم شمولياً وديكتاتورياً، لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفاسد، غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع وغير الخاضع للمساءلة الفعالة من قبلهم»²

فالفساد السياسي كغيره من أنواع الفساد الأخرى، عبارة عن انحرافات وسلوكات تخالف القوانين والأحكام المستمدة من الإطار السياسي للبلد عبر مؤسساته المختلفة، وهو ما يجعل من الحكم فاسداً، لأن هذه التصرفات والانحرافات تصدر من الموظفين الكبار الذين لهم الصلاحية في اتخاذ القرارات داخل السلطة، ولا يظهر هذا النوع مباشرة إلا في صورة الحكم الديكتاتوري الذي لا يهتم سوى محاربة المعارضة بأي طريقة كانت³.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الجزء الثاني، 2007، ص 5.

² سلامي محمد علي، الفساد المالي في المجتمع الجزائري (الأشكال، والعوامل، والآثار) - مقارنة سوسيوولوجية - مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد العاشر، العدد الأول، 01 - 01 - 2020، ص 22 - 23.

³ معمر أميرة، حشاني أمينة، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، ص 23.

الفرع الثاني: الفساد الإداري

ومن أنواع الفساد هناك الفساد الإداري، وهو تلك الانحرافات التي يقوم بها الموظف داخل الإدارات العمومية أو الاقتصادية، وهو يشمل مختلف السلوكات المخالفة للقانون داخل المكاتب أو الإدارات من طرف الموظفين، ومن أمثلتها الغياب دون مبرر أو التأخر عن الحضور إلى الدوام اليومي، وكذا الانصراف أثناء تأدية العمل، فضلا عن عدم استقبال المواطنين أو التعامل معهم بطريقة بيروقراطية، والتعامل بالرشاوى في مقابل قضاء مصلحة لشخص ما، ومن ذلك أيضا إفشاء أسرار الوظيفة لمن هم خارج الإطار الذي يعمل فيه.

ويعرف هذا النوع من الفساد بأنه قيام الموظف باستغلال منصبه داخل الإدارة بغية تحقيق مصالح خاصة به دون الاكتراث بما ينجر عن ذلك من تعطيل للمنفعة العامة، داخل الإدارة التي يعمل بها، ومن ذلك - كما قلنا - قبول الرشوة وكذا القيام بابتزاز الأشخاص، كما يتضمن ارتكابه للعديد من الأعمال التي يمنع القيام بها مثل الاختلاس الذي يتم داخل الإدارة في حالة غياب الرقابة، وكذا غياب المصداقية، والشفافية، كما يمكن أن تشمل أيضا منح العامل عدة صلاحيات وهو ما يجعله يستغلها لصالحه، بغية تحقيق منافع شخصية في ظل تدني الرواتب على سبيل المثال، حيث يسعى إلى محاولة تحقيق دخل إضافي¹

ولعل من بين العوامل التي تدفع إلى الفساد الإداري بعض العوامل المتعلقة بالفرد الموظف والتي قد تكون موروثية أو مكتسبة، فالعوامل الموروثة تتمثل في الحاجات الأساسية للإنسان وقدراته العقلية بحيث لا يميز أو لا يريد أن يميز بين السلوك السوي والسلوك المنحرف، الأمر الذي يجعله يقع في الفساد الإداري، أما العوامل المكتسبة فهي الرغبات والحاجات التي يريد الفرد تلبيتها كحاجته إلى كسب التقدير والاحترام وتحقيق ذاته، فضلا عن غياب الوازع الديني والأخلاقي، فكلما ضعف هذا الوازع لدى الفرد أدى به إلى الميل نحو الفساد الإداري.²

الفرع الثالث: الفساد المالي

يرتبط الفساد المالي بما يطلق عليه إهدار المال العام، وهو بذلك سلوك خارج إطار القانون يتمثل في العديد من المظاهر التي تجعل من المال العام عرضة للإتلاف ومن بين صورته المعروفة فضلا عن تبييض الأموال ما يلي³:

¹ سمر أحمد محمد الدمهوري، جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2017، ص 28.

² ينظر: بوخاطب ليلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017، ص 15.

³ سمر أحمد محمد الدمهوري، مرجع سابق، ص ص 29-30.

اختلاس المال العام والعدوان عليه:

ويكون من خلال المبالغة في حجم الفواتير والاتفاق العام لتحقيق مصالح طبقات معينة أو مصلحة أفراد معينين.


• المتاجرة من خلال الوظيفة:

ويكون ذلك من خلال قيام أحد الموظفين بقبول مبالغ مالية مقابل تأديته لخدمات تقدمها الدولة بالمجان، وكذلك من خلال القيام بإضافة مبالغ غير مستحقة على الرسوم المحددة والثابتة من طرف الدولة على بعض الخدمات المقدمة إلى الزبائن.

• التزوير والتزييف في العملة وبطاقات الائتمان:

ويكون ذلك مثلاً في أعمال السمسرة، إذ تعتبر مصدراً للعديد من عمليات التلاعب في سوق الصرف، مثل تجارة العملة وسوق المال الخاص بالسندات والأسهم، ويكون ذلك عندما تقوم شركة سمسرة بإصدار بعض الأسهم التي لا يكون لها أصول، أو عند قيام الشركة بترويج شائعات غير صحيحة ثم استخدام معلومات سرية بحيث تتمكن من إتمام صفقات تحقق لها أرباحاً ضخمة وغير عادية

وفيما يلي مخطط للأنواع الثلاثة المذكورة للفساد¹



الشكل 01: يوضح أشكال الفساد

¹ - سلامي محمد علي، الفساد المالي في المجتمع الجزائري (الأشكال، والعوامل، والآثار) - مقارنة سوسولوجية - مجلة التراث، جامعة زيان

عاشور، الجلفة، المجلد العاشر، العدد الأول، 01 - 01 - 2020، ص 24.

الفصل الأول:

الإجراءات الخارجية لمكافحة الفساد

الفصل الأول: الإجراءات الخارجية لمكافحة الفساد

تمهيد

مما لا شك فيه أن الانتشار الواسع لجرائم الفساد بمختلف أنواعه المذكورة آنفا (المالي - الاقتصادي - الإداري - السياسي ...) في شتى أنحاء العالم جعل منها جريمة عابرة للقارات، تهدد الأنظمة السياسية والاقتصادية لدول العالم ككل، وهو ما يؤثر على علاقات التعاون بين الدول على جميع الأصعدة، لذا وجب وضع آليات وإجراءات وقائية مشتركة واتفاقيات تشترك فيها مختلف الدول قاريا وعالميا للحد من هذه الجرائم والتخفيف من حدتها ما أمكن ذلك، لأن الانفراد في رسم الاستراتيجيات لا يخدم الدول.

فمكافحة الجريمة أصبحت مسؤولية الجميع، من خلال وضع آليات مشتركة وفق منهجية شاملة ومتعددة الأساليب، وبشكل فعال، لأن هذا النوع من الجرائم قد تفاقم نتيجة لعدة عوامل، منها التطور الحاصل على مستوى التكنولوجيا وهو ما جعل عملية تبييض عائدات الجرام تتم بشكل سلس، بحيث أصبح بالإمكان انتقال حركة الأموال من دولة إلى أخرى دون كشفها، نظرا للعمل بالبطاقات الإلكترونية، إضافة إلى عامل آخر لا يقل أهمية ويتمثل في تطور حركة الاستثمارات وانتقال المشروعات نتيجة العولمة، وما أحدثته من تطور في تبادل الخبرات والاستثمارات.

وبناء على ما سبق، فإننا سنخصص هذا الفصل للحديث عن الإجراءات الوقائية الخارجية (الدولية) فيما يخص مكافحة كل أشكال الفساد، وذلك عبر المنظمات والاتفاقيات الدولية والقارية والعربية، حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين: الإجراءات التشريعية لمكافحة الفساد (المبحث الأول)، الإجراءات المؤسسية لمكافحة الفساد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإجراءات التشريعية لمكافحة الفساد

لمكافحة الفساد وجب على الدول أن تعمل ضمن ما يسمى بالاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، في سبيل التعاون لمكافحة جرائم الفساد التي تنخرمجتمعاتها، ويعد ذلك من الإجراءات التشريعية، التي تلزم كل الدول المشاركة فيها، سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي، باحترام ما جاء فيها من أحكام ومبادئ، وانطلاقاً من ذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أبرز هذه الاتفاقيات ودورها في محاربة شتى أنواع الفساد، وذلك عبر مطلبين، كما يلي: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد (المطلب الأول)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد

الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد ذات أهمية بالغة في القانون الدولي، لأنها تساهم في تنظيم العلاقات بين الدول المشاركة فيها باعتبارها تنتمي إلى إطار أو إقليم جغرافي واحد (كأن تضم الاتفاقية دول قارة معينة)، وتتقارب في المستويات الأخرى ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً، وعلى العموم، فإن هذه الاتفاقيات الإقليمية تلعب دوراً مهماً في مكافحة جرائم الفساد على المستوى الإقليمي.

الفرع الأول: الاتفاقيات الأمريكية والأوروبية

تعد الاتفاقيات الإقليمية في كل من القارتين الأمريكية والأوروبية من الاتفاقيات الفعالة في مجال مكافحة الفساد، لأنها تساهم في حماية الدول المنضوية تحت لوائها من أشكال الفساد والجريمة انطلاقاً من تعاونها، وهما بمثابة اجتماعين إقليميين حول ما يجب فعله للقضاء على هذا النوع من الجرائم، فقد وقعت الاتفاقية الأولى في كاراكاس عام 1996، بينما تم التوقيع على الاتفاقية الثانية بستراسبورغ سنة 1997¹.

1 الاتفاقية الأمريكية

تعتبر الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد أول اتفاقية دولية خاصة بموضوع الفساد، فهي صك إقليمي بشأن أهمية التصدي للفساد في إطار شامل، كما أنها تمثل إجماعاً إقليمياً حول ما ينبغي أن تفعله الدول في مجالات الوقاية والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الموجودات.²

¹ ينظر؛ بن عودة حورية، ص ص 70 – 71.

² بن علي بلال، سيخاوي عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020 – 2021، ص 40.

وتم فيها الاعتراف بدور المجتمع المدني في مكافحة جرائم الفساد، حيث تنص المادة 03 منها والمتعلقة بالإجراءات الوقائية أول محاولة شاملة لوضع نظام متكامل للحد من الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة، كما تضمنت العديد من الإجراءات الموضوعية والإجرائية¹

أ- مراحل الاتفاقية الأمريكية

خلال اجتماع قمة الدول الأمريكية الذي تم انعقاده في شهر ديسمبر سنة 1994 في مدينة ميامي، تمت الموافقة من طرف 34 دولة من نصف الكرة الغربي باستثناء كوبا، على إعلان مبادئ وعلى خطة عمل لدعم وتوسيع التعاون والتكامل الاقتصادي في المنطقة، وقد شمل الجزء الذي يعالج تدابير تدعيم الديمقراطية في خطة العمل مبادرة لمكافحة الفساد، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية تعدد الخطوات التي ينبغي أن تقوم بها الدول لمكافحة الفساد وتحسين أسلوب الحكم، بما في ذلك احتمال القيام بإصلاحات موسسية بعيدة المدى، فقد انصب التركيز الأولي على النص الذي يطالب بأن يستحدث نهج داخل المنظمة يتبعه نصف الكرة الغربي لمواجهة أعمال الفساد في كل من القطاعين العام والخاص يشما تسليم الأفراد المتهمين ومحاكمتهم.²

وقد اعتُمدت هذه اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد بتاريخ 29 مارس 1996 في مدينة "كاراكاس"، حيث تم التوقيع عليها من طرف 21 بلدا في جلسة خاصة، وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية بحضور الأمين العام للمنظمة، بعد أن قامت وزارة العدل الأمريكية بفحص المعاهدة فحفا شاملا، وقد طلبت الأحكام الرئيسية للمنظمة من الممثلين لها أن ينشئوا جزاءات جنائية للرشوة والرشوة عبر الوطنية والإثراء غير المشروع، وأن يتعاونوا مع بعضهم البعض في التحقيق في الأفعال المعروفة ضمن الفساد وملاحقتها قانونيا، من خلال تسليم المتهمين والمساعدة في استرجاع الممتلكات أو الثروات المحازة بشكل غير مشروع³

ب - أغراضها:

تتمثل أغراض الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد في قيام كل بلد من البلدان التي تكون طرفا فيها بتعزيز وتطوير الإجراءات التي تدعو إليها الحاجة لمنع وكشف الفساد ومعاقبته واستئصاله، إضافة إلى تعزيز وتيسير وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف بهدف ضمان فعالية التدابير والإجراءات الرامية إلى منع الفساد في أداء الوظائف الحكومية وكشفه ومعاقبته واستئصاله، كما أنها تدعو إلى كشف مختلف

¹ بن عودة حورية، ص 164.

² بن عودة حورية، ص 165.

³ محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة، مصر، الطبعة 1، 2011، ص 241.

الأفعال المقترنة بتلك الوظائف، واشتملت على جرائم رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات الاقتصادية والتجارية، وجرائم الإثراء السريع.¹

وقد اشتملت المادة 06 من الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد على الأفعال الآتية²:

- القبول، بشكل مباشر أو غير مباشر، من مسؤول حكومي أو من أي شخص يؤدي وظائف عمومية أو شيء أو خدمة أو وعد، أو مزية لصالحه أو لصالح أي شخص آخر أو كيان آخر، في مقابل أي فعل أو إغفال في أداء مهامه العمومية.
- عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مسؤول حكومي أو أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو شيء ذي قيمة، أو غير ذلك من المنافع، مثل الهبة، أو مزية لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، في مقابل أي فعل أو إغفال في أداء مهامه العمومية.
- أي فعل أو إغفال في القيام بأداء الواجبات الرسمية من جانب موظف الحكومة أو من أي شخص يؤدي وظائف عمومية لغرض الحصول على فوائد غير مشروعة لصالحه أو لصالح طرف ثالث.

- الاستخدام الاحتيالي أو إخفاء الممتلكات المتأتية من أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة.

ج - تقييمها

تعد اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد من بين الخطوات المهمة في مجال تدعيم التعاون الدولي فيما يخص مكافحة الفساد، فقد اشتملت على مجموعة من التدابير الوقائية، إضافة إلى تجريمها لأفعال مثل الشروع والمساهمة في الرشوة بصورتها الإيجابية والسلبية، الاستخدام غير المشروع للوظيفة العمومية، وإخفاء الممتلكات المتأتية من جرائم سابقة، مع تجريم أنواع أخرى من الجرائم في سبيل تطوير ومواءمة التشريعات لأغراض الاتفاقية، والتي تتمثل في الاستخدام غير المشروع للوظيفة العمومية.³

2 الاتفاقيات الأوروبية

تعد اتفاقية الدول الأوروبية لمكافحة الفساد من بين أهم الاتفاقيات الإقليمية، ويعود تأسيسها إلى التوصيات الصادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين الذي عقد في مالطا، خلال دورته 19، ليتم تأكيدها خلال الدورتين الحادية والعشرين 21 والثانية والعشرين 22، واستجابة لتلك التوصيات تم وضعه برنامج لمكافحة الفساد من طرف اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في شهر نوفمبر من سنة 1996، وقد أوصى

¹ محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418هـ / 1998م، ص 248.

² بن عودة حورية، ص ص 167 - 168.

³ بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، ص 170.

الفصل الأول: الإجراءات الخارجية لمكافحة الفساد

القرار الذي اتخذته وزراء العدل الأوروبيون في القمة الحادية والعشرين بستراسبورج سنة 1997، بوجوب وضع اتفاقية حول الفساد، بغرض تجريم الأفعال المتعلقة به¹.

كما أوصى رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا بوضع أجهزة قانونية دولية تماشياً مع برنامج مكافحة الفساد في القمة الثانية المنعقدة بستراسبورغ يومي 10 و 11 أكتوبر 1997، وتشكل القرار رقم 29-97 المتخذ من اللجنة الوزارية بمناسبة الدورة 101، وتضمن القرار المبادئ العشرين التي ينبغي التقيد بها لمكافحة الفساد، ومن بينها²:

- اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الفساد وتحسين الرأي العام بخطورة الظاهرة؛
 - ضمان تجريم الفساد الوطني والدولي؛
 - ضمان تمتع الأشخاص المكلفين بالتحري ومعاينة مرتكبي جرائم الفساد باستقلالية لممارسة وظائفهم؛
 - اتخاذ تدابير حجز عائدات الفساد.
- وخلال الدورة 52 للمنظمة الأوروبية لمكافحة الفساد بتاريخ 4 أبريل 1998، قامت اللجنة الوطنية بالترخيص بإنشاء مجموعة الدول المناهضة للفساد بالقرار رقم 98 - 07، ويرمي هذا القرار إلى تحسين قدرة الأعضاء على مكافحة الفساد من خلال متابعة الالتزام بتعهداتها في هذا المجال، حيث توجت هذه الجهود بسن ثلاث اتفاقيات لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي، وتمثلت في³:
- الاتفاقية الجنائية حول الفساد التي تم توقيعها بستراسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1999، التي دخلت حيز التنفيذ في 07 جانفي 2002، حيث سعت إلى وضع قواعد جديدة في مجال مكافحة الفساد، ومنها تبني فكرة تجريم الرشوة بصفة شاملة، والأولى التي طلبت بتحقيق صفة الاستقلال كشرط أساسي لنجاح الهيئات أو الأشخاص المكلفين بمكافحة الفساد.
 - الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 04 نوفمبر 2003، وهي أول محاولة لتحديد قواعد دولية مشتركة في القانون المدني والفساد.

¹ ينظر؛ بن علي بلال، سبخاوي عبد القادر الآليات الدولية لمكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020 - 2021. ص 43.

² ، الآليات الدولية لمكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020 - 2021. ص 43.

³ ، الآليات الدولية لمكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020 - 2021. ص 44.

- البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الجنائية الموقع بستراسبورغ يوم 15 ماي 2003.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإفريقية و العربية

1 اتفاقية الاتحاد الإفريقي

وتعتبر المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد لسنة 2003 من قبل الجزائر، من أبرز مظاهر التعاون بين الجزائر وبين دول قارة إفريقيا، في مجال مكافحة الفساد والإجرام بشتى أنواعه، وقد كانت المصادقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أفريل 2006، ولعل «القارة الإفريقية هي السبّاقة في اعتماد اتفاقية مكافحة الفساد، حيث سبقت الأمم المتحدة في تبني واعتماد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في شهر يوليو 2003، في حين اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في شهر أكتوبر سنة 2003، وبذلك يمكن القول إن الدول الإفريقية على وعي بمدى خطورة الفساد المتفشى في القارة بشكل رهيب، والذي أصبح يعيق التنمية المستدامة وينهب ثروات القارة ويضيع فرص التنمية المستدامة فيها»¹

وتتضمن الاتفاقية عدة أحكام حيث تستهل بديباجة تتضمن الأسباب والأهداف، ومن أبرزها الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة، وقد جاءت الأحكام موزعة على 28 مادة منها: تنص المادة الأولى على بعض التعريفات مثل: المصادرة، والمحكمة القانونية، والموظف والكسب غير المشروع، وعائدات الفساد، والدولة الطالبة، والدولة المطلوب منها، والمجلس التنفيذي، أما المادة الثانية فتتص على الأهداف التي أنشئت من أجلها هذه الاتفاقية، ومن بينها: تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون بين الدول الإفريقية، إضافة إلى تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه².

ومن بين الجرائم التي تطرقت لها اتفاقية الاتحاد الإفريقية بمنع الفساد، ونصت على بعض الأحكام بخصوصها نذكر:

- 1 - ما تعلق بصفة الشخص الفاسد: أن يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص، أو يعمل فيه لنفسه أو لغيره، أو أي شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص.
- 2 - الأعمال التي يقوم بها الشخص الفاسد: تنص المادة الرابعة من اتفاقية الاتحاد الإفريقي على أن هذه الأعمال تكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو لغيره، وهي أن يلتمس أو يقبل أو يعرض أي

¹ زايدي حميد، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في أفريقيا، دراسة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 618.

² بالطرش عائشة، ص 105.

سلع ذات قيمة نقدية مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء المهام المنوطة به، ويكون المقابل قواعد غير مشروعة لنفسه أو لأي شخص ثالث¹.

3 - تبيض عائدات الفساد: تنص المادة السادسة من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على أن تقوم كل دولة باعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات، وإدراج الأعمال التالية ضمن الأعمال الإجرامية²:

- تحويل الممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات جريمة فساد؛
- شراء أو اقتناء أو استخدام أي ممتلكات، مع العلم وقت استلامها بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجرائم فساد أو جرائم ذات صلة؛
- إخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجرائم فساد أو جرائم ذات صلة، أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أ أي حقوق متعلقة بها.

2 الاتفاقية العربية

بالنسبة للدول العربية، فإن الفساد قد تفشى فيها هي الأخرى، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، كما نلاحظ أن هناك تداخلا في الفساد بين القطاعين، كما يشمل في الكثير من الأحيان مختلف المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني، وذلك بغية تحقيق ردع لجرائم الفساد سواء على مستوى العالم، أو على مستوى العالم العربي.

أ- إنشاؤها

من أجل تلبية المساعي التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، «وأقر مجلس وزراء العرب في 24 أبريل 2007، مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد أهدافها تعزيز التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، لأن المجتمعات العربية أكثر المجتمعات تضررا من جرائم الفساد، ويعود ذلك إلى عدة أمور منها ما يتعلق بالأنظمة الحاكمة وقلة الخبرات القانونية وكثرة الثروات الطبيعية، مع ضعف الإدارة والتخطيط وتقييد الحريات وضعف الجزاءات»³

¹ بوخلفة أحمد حاج حميدة، آليات مكافحة الفساد وطنيا ودوليا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بنم باديس، مستغانم، 2020 - 2021، ص 85.

² المادة 6 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بامبوتو، في 11 يوليو سنة 2003.

³ بوخلفة أحمد حاج حميدة، آليات مكافحة الفساد وطنيا ودوليا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بنم باديس، مستغانم، 2020 - 2021، ص 75 - 76.

وتم إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بمدينة القاهرة بتاريخ 15 محرم 1432هـ الموافق ل 21 ديسمبر 2010، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة تسلم للأمانة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.¹

وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من خلال المرسوم الرئاسي 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية، والذي جاء في المادة 113 منه ذكر لعواقب أفعال الفساد: «مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الأخرى من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ العقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر».²

ب - أهدافها ومبادئها

تتمثل أهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فيما يلي:³

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتعلقة به وملاحقة مرتكبيها؛
 - تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته و كشفه واسترداد الموجودات؛
 - تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون؛
 - تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد؛
- وبالنسبة لبعض ما جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، من تدابير للوقاية من الفساد في الدول العربية، فقد جاء في مادتها الرابعة على سبيل المثال أنه «مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: الرشوة في الوظائف العمومية، الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام، الرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف العمومية، الإثراء غير المشروع، غسل العائدات الإجرامية، إخفاء

¹ بن علي بلال، سبخاوي عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020 - 2021، ص48

² المادة 13 منال مرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

³ المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، جامعة الدول العربية، القاهرة، بتاريخ بتاريخ 15 محرم 1432هـ الموافق ل 21 ديسمبر 2010.

العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة، إعاقه سير العدالة، اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق، اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص، المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة»¹.

¹ المادة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، القاهرة، بتاريخ: 21 - 12 - 2010.

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تمت المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجزائر في ديسمبر 2003¹، من خلال المرسوم الرئاسي 128/04، وهي تضم 175 دولة، أما عدد موادها فهو 71 مادة مقسمة إلى ثمانية 08 فصول، «تهدف من خلالها إلى وضع تدابير لمنع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز التعاون الدولي القضائي، الذي يأخذ شكل الوقاية وملاحقة المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال تنفيذ القانون وتوفير آليات فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدات التقنية وتبادل المعلومات وآليات تنفيذ الاتفاقية»²

الفرع الأول: مضمونها

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثمانية فصول، وهي (أحكام عامة - التدابير الوقائية - التجريم وإنفاذ القانون - التعاون الدولي - استرداد الموجودات - المساعدة التقنية وتبادل المعلومات - آليات التنفيذ - أحكام ختامية)، وتسعى من خلالها إلى العمل بمختلف التدابير الوقائية المتعلقة بجرائم الفساد بشتى أنواعه وأشكاله، إضافة إلى الدعوة إلى التعاون الدولي للعمل على مكافحته، من خلال المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، فقد جاء في المادة الأولى ذكر لبيان أغراض الاتفاقية وهي³:

أ - ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛
ب - ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛

ج - تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

كما أكدت الاتفاقية في مادتها الرابعة على واجب الدول الأطراف في تأدية التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إضافة إلى أنه ليست من حق أي دولة أن تمارس الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي⁴.

الفرع الثاني: أهميتها

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وثيقة دولية ذات أهمية بالغة، نظراً لما تتصف به كونها اتفاقية عالمية النطاق اشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مائة وعشرين دولة بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية والأهلية، وهي بذلك تعتبر

¹ المرسوم الرئاسي رقم 128-04.

² غزوي هندا، الجهود العربية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ع 12، 2016، ص 72.

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفصل الأول، أحكام عامة، المادة 1: بيان الأغراض، ص 7.

⁴ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفصل الأول، أحكام عامة المادة 4، ص 9.

استكمالا وتتبجا لسلسلة من الاتفاقات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد مثلما تجسد إرادة سياسية دولية ومطلبا للمجتمع الأهلي العالمي.¹

المبحث الثاني: الإجراءات المؤسساتية لمكافحة الفساد

لا تنحصر آليات وإجراءات مكافحة الفساد والجرائم المتعلقة به على المنظمات الدولية والإقليمية فحسب، بل تشمل كذلك الإجراءات المؤسساتية، ذلك أن الفساد كظاهرة متفشية ومتنامية قد تصدرت أولويات العديد من المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ولعل الاهتمام بهذه الظاهرة ناتج عن كونها تهدد اقتصاديات الدول ومؤسساتها وتكبدها خسائر لا حصر لها، وتساهم في انتشار بعض الجرائم ذات الصلة مثل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما جعل هذه المؤسسات أو المنظمات تتبنى سياسات لها علاقة بمكافحة الفساد الذي يدخل في صميم عملها كمؤسسات عالمية أو إقليمية أمنية أو مصرفية، هدفها هو الحد من انتشار هذه الجرائم سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي.

و انطلاقا من ذلك سنقوم في هذا المبحث بدراسة دور المنظمات الحكومية الدولية في مكافحة الفساد (المطلب الأول)، والمنظمات غير الحكومية ودورها في مكافحة الفساد (المطلب الثاني)

المطلب الأول: دور المنظمات الحكومية الدولية في مكافحة الفساد

نقصد بالمنظمات الحكومية الدولية المنظمات التي تهتم بمختلف القضايا التي لها علاقة بمحاربة الفساد والجريمة بمختلف أشكالها، قصد التصدي لها والقضاء عليها، وتهدف بذلك إلى إرساء دعائم الحكم الراشد باعتبارها منظمات لها سمعتها الدولية أو الإقليمية.

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة القضائية (الإنتربول) إحدى الأجهزة الأمنية داخل منظمة الأمم المتحدة، حيث تعمل تحت رعايتها وإشرافها كونها قد أنشئت بقرار صادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، فهي بدورها هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة وتمنحه اختصاصا ذاتيا معترفا بهذه الهيئة في مواجهة المجتمع الدولي.²

1 نشأتها

جاءت فكرة الأنتربول خلال المؤتمر الدولي الأول للشرطة الجنائية الذي انعقد في مدينة موناكو بفرنسا في الفترة ما بين 14 و18 أبريل سنة 1914م، حيث شارك في هذا المؤتمر مسؤولون من 24 دولة، تباحثوا بخصوص سبل التعاون على حل الجرائم، وكذا التقنيات التي تساعد في تحديد الهوية وإجراءات

¹ بن عود حورية، ص 206. الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، ص 170.

² بن علي بلال، سبخاوي عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة الفساد، ص 54.

تسليم المجرمين، وإمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية بين الدول، غير أن هذا المشروع توقف بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى¹

غير أن أغلب المتخصصين يذكرون أن البداية الحقيقية للمنظمة يعود إلى سنة 1923 في مؤتمر فيينا المنعقد ما بين 3 و7 سبتمبر 1923، بدعوة من رئيس شرطة فيينا الدكتور "جوهانستوبر (Johann Shober) حيث قرر المؤتمر إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بفيينا، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، اجتمعت 17 دولة في بروكسل من 3 إلى 7 جويلية 1946، بغرض إعادة بناء اللجنة عبر اعتماد نظام ديمقراطي لانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، وتم نقل المنظمة (اللجنة) إلى باريس، في نفس العام 1946 تم اختيار Interpol كعنوان للبرقيات للمنظمة وهو اختصار لعبارة الشرطة الدولية، وفي سنة 1949 اعترفت الأمم المتحدة للجنة الدولية للشرطة الجنائية بوضع استشاري خاص بالمنظمات غير الحكومية.²

وبموجب انعقاد الدورة 25 للجمعية العامة للجنة الدولية للشرطة الجنائية من 7 إلى 13 جوان 1956 في فيينا، تم اعتماد القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتتلخص أهم أحكامه فيما يلي:

- استبدال اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ليصبح اسمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (O.I.P.C).

- إعادة النظر في أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

- تغيير مقرها من باريس إلى مدينة ليون بفرنسا، ويتبعها عدد من المكاتب توجد مقراتها في أقاليم الدول الأعضاء في المنظمة.³

وقد عدل القانون الأساسي للمنظمة بعد ذلك عدة مرات كان آخرها سنة 2017 في الدورة 86 للجمعية العامة للمنظمة ببيكين، وإعلام جميع الدول بغرض التصديق عليه، ويقع مقر الأمانة العامة منذ 1989 بمدينة "ليون"، ويتخذ مجمع الأنتربول العام للابتكار الذي افتتح عام 2015 من سنغافورة مقرا له.⁴

¹ رجال جمال، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول Interpol) ودورها في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 08-10-2022، ص 514.

² ينظر، رجال جمال، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول Interpol) ودورها في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 08-10-2022، ص 515.

³ مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 – 2018، ص 377.

⁴ رجال جمال، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول Interpol) ودورها في مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 515.

2 أهدافها

حتى تحقق المنظمة أهدافها كان لابد من تخويلها بعض بعض الاختصاصات والوظائف التي تضطلع للقيام بها الأجهزة المكونة لها، ومن أهدافها – وفق ما جاء في المادة الثانية من دستورها - ما يلي¹:

أ – تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في الدول المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب – إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام. وقد حرصت المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على التأكد على ما يلي²:

أ – تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف الدول، لما حصل في المجتمع الدولي من تطورات في كافة المجالات خاصة في مجال المواصلات، والتي كان لها أثرها في سهولة انتقال المجرمين بين الدول في زمن قصير بعد ارتكابهم لجرائمهم، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة في مختلف الدول على مكافحة كافة صور وأشكال الجرائم العابرة للحدود.

ب – إن التعاون الدولي في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يستهدف تحقيق أهداف المنظمة، من خلال التعاون الذي يتم في إطار القوانين القائمة في كل دولة، من خلال منع ومكافحة جرائم القانون العام، وهي تلك الطائفة من الجرائم المعروفة عالميا بانتهاكها القانون الوضعي لأي مجتمع، كالقتل والسرقة والنصب والاتجار بالمخدرات ...

الفرع الثاني: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي

1 - البنك الدولي

البنك الدولي من أكبر الأجهزة التي تتمثل مهمتها الرئيسية في دعم برامج التنمية في دول العالم، كما أنها تولي اهتماما كبيرا في مجال محاربة كل أشكال الجرائم المتعلقة بالفساد، ذلك أن التنمية تتطلب استقرارا اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وهو ما يستدعي التصدي لكل أشكال الفساد في هذه المجالات، خاصة ما تعلق بالمشاريع التي يمولها، إضافة إلى المساعدات التي يقدمها للدول النامية التي نجدها تكافح من أجل القضاء على الفساد الذي يطالها في مختلف المجالات³.

وقد بنى البنك الدولي منذ سنة 1996 خطة لمساعدة الدول في مواجهة الفساد ومحاصرته، تتضمن تشخيص ظاهرة الفساد وأسبابها وعواقبها، وإدخال إصلاحات على أنظمة الدول من الناحية التشريعية

¹ مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ص 382.

² المرجع نفسه، ص 383.

³ بن علي بلال، سبخاوي عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة الفساد، ص 57

الفصل الأول: الإجراءات الخارجية لمكافحة الفساد

والإدارية والاقتصادية، وإشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد.¹

وقد وضع البنك الدولي مجموعة من الاستراتيجيات لمساعدة هذه الدول على الانتقال من الفساد المنظم إلى بيئة أحسن أداءً، وهو ما يقلل من الآثار السلبية للفساد على التنمية، وتتضمن هذه الاستراتيجيات أربعة محاور هي:²

- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.
- تقديم العون للدول النامية التي تعتمد مكافحة الفساد، لاسيما فيما يتعلق بتصميم برامج مكافحة وذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض والتنمية الإقليمية، ولا يضع البنك الدولي برنامجا محددا لكافة الدول النامية، بل يطرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة دول.
- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الإقراض، ووضع سياسة المفاوضات، واختيار وتصميم المشروعات.
- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

2- صندوق النقد الدولي

تكمن المبررات الحقيقية لإنشاء صندوق النقد الدولي في الظروف والتجارب التي عاشتها أوروبا، والغرب عامة، في المجالات الاقتصادية والمالية والنقدية في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، وتمثلت في انهيار النظم الاقتصادية وتدهور شروط التجارة الدولية وتعثر عمليات الدفع والتسوية وتفاقم معدلات التضخم والبطالة والتقلبات السريعة لأسعار صرف العملات الوطنية، وتميز نظام النقد الدولي حتى الحرب العالمية الأولى بما يُعرف بقاعدة الذهب التي التزم بها معظم البلدان التجارية الرئيسية في العالم منذ أواخر القرن الماضي على أساس تغطية عملاتها بقيمة موازية ثابتة من الذهب، وهكذا أصبحت كل عملة ذات قيمة تبادلية ثابتة بالمقارنة مع العملات الأخرى، وطبقا لهذه القاعدة كانت موازين

¹ لحين فريد، الفساد الاقتصادي أسبابه، تداعياته، وآليات مكافحته، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المدرسة العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، مج 11، ع 2، 31 - 12 - 2014، ص 207.

² بن علي بلال، سبخاوي عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة الفساد، ص ص 57 - 58.

الفصل الأول: الإجراءات الخارجية لمكافحة الفساد

المدفوعات تصحح نفسها بشكل آلي تقريبا إذا ما حافظت البلدان المختلفة على الالتزام بالقواعد التي يفرضها هذا النظام في حال حدوث خلل مؤقت في موازين المدفوعات.¹

وقد حدد صندوق النقد الدولي مسلكين أساسيين من أجل مكافحة الفساد كما يلي:²

المسلك الأول: تركيز أنشطة الدولة على المجالات التي تتلاءم مع قدراتها، إذ أن كثيرا من الدول لم تفعل أكثر مما تستطيع وبموارد غير كافية وقدرة محدودة، في حين أنه إذا تركز جهد الحكومات على الأنشطة العامة التي لا غنى عنها للتنمية، فإن ذلك سيزيد من فعاليتها.

المسلك الثاني: تحسين قدرة الدولة من عدة وسائل لتنشيط المؤسسات العامة، ويعني ذلك وضع قيود فعالة من تصرفات الحكومة المؤدية للفساد، وخلق جو المنافسة داخل المؤسسات من أجل زيادة كفاءتها وتحسين الرواتب.

من بين أهداف الصندوق نذكر³:

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيء سبل التشاور والتأزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.

- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها، وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية.

- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء، وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.

- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف وعرقلة نمو التجارة العالمية.

المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية ودورها في مكافحة الفساد

يُقصد بالمنظمات غير الحكومية المنظمات ذات المصلحة العامة والتي لا تخضع لأي حكومة أو مؤسسة دولية، بمعنى أنها تتمتع بالاستقلالية، أو بمعنى آخر هي عبارة عن كيانات مستقلة عن الحكومات

¹ صالحاني عز الدين، صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية، سلسلة الدراسات الاقتصادية، مركز الإنماء العربي، بيروت، ط1، 1983، ص 11.

² بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، ص 228.

³ بن علي بلال، سبخاوي عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة الفساد، ص 60.

تعمل على تحقيق أهداف اجتماعية وخدمائية متنوعة، «ولا يمنع ذلك أن تتعاون أو تتلقى مساعدات وتمويلات من الحكومات، ولكنها تأسست وتنشط دون رقابة من الحكومات الوطنية، وقد جرت العادة أن تُطلق هذه العبارة على الأشخاص المعنويين (مجموعات ذات شخصية قانونية) ممن لا تكون أهدافهم ربحية، يُمُولون في الغالب من أرصدة خاصة، ولهذه المنظمات خصائص هي:

- الأصل الخاص لتأسيسها؛
- الهدف غير الربحي لنشاطها؛
- الاستقلالية المالية؛
- ذات مصلحة عامة¹

الفرع الأول: منظمة الشفافية الدولية

1 - نشأتها

تعد منظمة الشفافية الدولية من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية من حيث الفعالية والنشاط في مجال مكافحة الفساد عبر العالم، حيث تم إنشاؤها سنة 1993، في برلين، ويعود الفضل في ذلك للألماني "بيترجين" في تأسيسها، وهي من أكبر المنظمات التي تهتم بإعداد الدراسات والإحصائيات والجداول الخاصة بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد، وتسعى إلى زيادة فرص مساءلة الحكومات ومحاربة الفساد بها وهي ممثلة في أغلب دول العالم بما فيها الجزائر، ويتمثل ذلك في الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد.

ومما تشتهر به منظمة الشفافية الدولية هو التقرير السنوي "مؤشر الفساد" الذي يرمز له اختصارا CPI، ويتمثل دوره الرئيسي في المقارنة بين الدول من حيث انتشار الفساد اعتمادا على عدد من قضايا الفساد الحقيقية، حيث تقوم بعدد من المسوحات التي تسأل - من خلالها - رجال الأعمال والمحللين الذين يقومون بتسجيل ملاحظاتهم حول مدى تفشي وانتشار الفساد في البلد، حيث يعتمد مؤشر مدركات الفساد على البيانات التي يتم جمعها من خلال استطلاعات الرأي التي توفرها 13 مؤسسة مستقلة وهي: البنك الإفريقي للتنمية، البنك الآسيوي للتنمية، مؤسسة بيرتلسمان، مؤسسو البصيرة العالمية، بيت الحرية، وحدة الاستخبارات الاقتصادية، والمعهد الدولي للتنمية الإدارية، ومؤسسة الاستشارات حول

¹ بقشيش علي، بللوشة أمير، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2021، ص 401.

الفصل الأول: الإجراءات الخارجية لمكافحة الفساد

المخاطر السياسية والاقتصادية، ومؤسسة خدمات المخاطر السياسية ومؤسسة الشفافية الدولية، والبنك الدولي، والمنتدى الاقتصادي العالمي، ومشروع العدالة العالمي¹ وترى هذه المنظمة أنه لا يمكن محاربة الفساد إلا من خلال²:

- نشر التقارير المتعلقة بالفساد وفضح الجهات التي تمارسه سرا وعلانية لزيادة الوعي العالمي من خلال الفروع المنظمة في مختلف الدول.
- التحالف الدولي لمحاربة الفساد ودعم الفروع المحلية للمنظمة
- أهدافها ومبادئها

ارتكز عمل منظمة الشفافية الدولية من أجل محاربة الفساد على جملة من المبادئ والقواعد أهمها:

- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية داخل الدولة؛
- الاهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة واللامركزية والشفافية والمساءلة على المستوى المحلي وتجاوز الانتماءات الحزبية الضيقة في الإدارة والحكم؛
- التسليم بوجود أسباب علمية مادية، أخلاقية، ومعنوية، تقف وراء ظاهرة الفساد؛
- إدراك أن مخاطر الفساد تنطوي على طبيعة عالمية متعددة الحدود الإقليمية لكل دولة، فيجب مكافحتها بوسائل تأخذ نفس طبيعة تلك الظاهرة؛
- اختراق جدار الصمت الذي يحيط بالفساد والحديث المفصل عن موضوعه من الواجهة المهنية؛
- إدراك واقع الفساد إدراكا مشتركا وتعريفه، والكشف عن أوجه النقص في الإجراءات التي تُتخذ ضده على الصعيد القومي والدولي؛
- تشكيل ائتلافات ضد الفساد بجمع كل الأطراف المختلفة، وبالتعبئة في الوقت ذاته لكل الموارد الضرورية من أجل مكافحته؛
- لفت أنظار وسائل الإعلام إلى أخطار الفساد والكشف عن الأضرار التي تسببها ولاسيما في البلدان النامية³

¹ غزوي هندا، الجهود العربية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ع 12، 2016، ص 74.

² لحين فريد، الفساد الاقتصادي أسبابه، تداعياته، وآليات مكافحته، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المدرسة العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، مج 11، ع 2، 31 - 12 - 2014، ص 206.

³ بقشيش علي، بللوشة أمير، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد، ص 404..

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد

1 نشأتها

تأسست المنظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد "غوباك" خلال مؤتمر برلماني دولي عُقد في "أوتاوا" بكندا، جمع أكثر من 170 نائبا برلمانيا و400 مراقب، اجتمعوا معا في سبيل إيجاد حلول ناجعة لمحاربة الفساد وتعزيز الحكم الصالح، وقد صادق مجلس الإدارة في هذا الاجتماع على دستور منظمة "غوباك" وأصبحت "غوباك" في خريف عام 2003 كيانا قانونيا باعتبارها منظمة غير هادفة للربح بموجب القانون الكندي.¹

وتتميز "غوباك" بأنها الشبكة الدولية الوحيدة للبرلمانيين التي تركز جهودها على مكافحة الفساد بشكل قطعي، ويمثل أعضائها أكثر من 50 دولة من مختلف مناطق العالم، وهم إما مشرعون حاليون أو سابقون أو ممن حُرِّموا من حقهم في تولي مناصب رسمية، ولا تتسم مشاركتهم بأي طابع حزبي.² وتعد منظمة معنية بتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، لتتوسع فيما بعد وتشمل أكثر من 250 برلمانيا يمثل 72 دولة، ويتمثل دورها في التنسيق العالمي بين مختلف البرلمانيين، ولها عدد من الفروع الإقليمية التي تعمل على تفعيل قدرة البرلمانيين في مواجهة قضايا الفساد³

2 أهدافها و مبادئها

من أجل تحقيق رؤية المنظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد "غوباك" المتمثلة في تحقيق المساءلة والشفافية من خلال آليات فعالة لمكافحة الفساد، ومشاركة وتعاون شاملين بين البرلمانيين والحكومة والمجتمع المدني، نجد بيانها يشير إلى الأهداف والمبادئ الآتية:

- مساعدة البرلمانيين ودعمهم في دعواتهم وتشريعاتهم لتحقيق المزيد من المساءلة والشفافية لدى الحكومات.

- تستند رؤية وبيان مهمة "غوباك" إلى بعض القيم الأساسية لتعزيز الحكم الراشد وسيادة القانون في جميع أنحاء العالم، وهذه القيم هي:⁴

أ - النزاهة:

النزاهة من صميم جدول أعمال مكافحة الفساد، وتلتزم "غوباك" بسلوك مرتكز على الصدق، والانفتاح، والمبادئ نفسها التي تسعى الحكومات إلى ترسيخها.

¹ بقشيش علي، بللوشة أمير، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد، ص 409.

² المرجع نفسه، ص 409.

³ ينظر؛ لجن فريد، الفساد الاقتصادي أسبابه، تداعياته، وآليات مكافحته، ص 207.

⁴ بقشيش علي، بللوشة أمير، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد، ص 410.

ب - المساءلة:

المساءلة والشفافية هما جوهر الحكم الرشيد، وتلتزم منظمة "غوباك" أن تكون مثالا يُقتدى به، من خلال ضمان المساءلة من قبل الأعضاء والشركاء والممولين، وتطالب جميع الحكومات بأن تحذو حذوها من خلال التأكيد على المساءلة كهدف أساسي.

ج - التعاون:

تقر "غوباك" بأن مكافحة الفساد هو معركة تشارك فيها كل الأطراف، وهي لصالح الجميع، ولا يمكن أن تتكلم إلا بالنصر، إذا تم العمل معاً، فهي تعمل مع المشرعين والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وتسعى إلى بناء تحالف قوي ضد الفساد يشمل كل القطاعات والمجتمع بأسره.

د - التنوع:

تقوم منظمة "غوباك" على الشمولية والتنوع، وهي تلتزم بضمان حرية انفتاح شبكتها وعدم تحزبها، وترحب بالأعضاء الذين يؤمنون بالقيم الأساسية نفسها التي تلتزم بها "غوباك" في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن سنهم، أو عرقهم، أو جنسهم، أو انتماءاتهم السياسية

خلاصة الفصل

الفساد ظاهرة متفشية في كل دول العالم، لذلك قامت الدول بسن العديد من القوانين التي تنص على مكافحة هذه الجرائم التي تمس باقتصادياتها وسياساتها واستقرارها الاجتماعي، وهو ما تجلى من خلال بعض الإجراءات التشريعية التي تلزم كل الدول المشاركة فيها، سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي، باحترام ما جاء فيها من أحكام ومبادئ، ومن بينها الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد، مثل الاتفاقيات الأمريكية والأوروبية، والاتفاقيات الإفريقية والعربية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشترك هذه المنظمات في تعزيز سبل التعاون للحد من جرائم الفساد ومكافحتها.

كما أسهمت المؤسسات أو المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير الحكومية هي الأخرى في تجريم الفساد والجرائم المتعلقة به، فمن المنظمات الحكومية نجد: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومن المنظمات غير الحكومية نجد منظمة الشفافية الدولية، المنظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد، ولكل من هذه المنظمات أهداف ومبادئ تركز عليها في حريها ضد الفساد.

الفصل الثاني:

الإجراءات الداخلية لمكافحة الفساد

الفصل الثاني: الإجراءات الداخلية لمكافحة الفساد

تمهيد: تعد ظاهرة الفساد من الظواهر التي تعرف تناميا مستمرا في مختلف دول العالم، حيث لم يقتصر ذلك على فئة دون أخرى، بل شمل حتى الموظفين العموميين والخواص، وهو ما جعل التشريعات الدولية تسارع في سن قوانين للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها قبل تفشيها في المؤسسات العمومية والمنظمات الأخرى مثل البنوك والمصارف والمؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص.

ولم تكن الجزائر بمنأى عن تفشي وانتشار الفساد بشتى أنواعه: الإداري، الاقتصادي، المالي، وذلك لتعدد الأسباب التي أدت إليه، مما يخلق نوعا من اللاتقنة بين المواطن وبين الموظف، سواء في الدوائر الحكومية كالوزارة والإدارات، أو في المؤسسات الاقتصادية والتجارية، مما جعل المشرع الجزائري يسن بعض القوانين المتعلقة بالحد من هذه الظاهرة والوقاية منها، وهو ما تجلى من خلال التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتهاء بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبناء على ما سبق سنحاول في هذا الفصل دراسة الإجراءات الداخلية لمحاربة الفساد، وذلك من خلال البحث في الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام (المبحث الأول)، والإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام

بعدما تعرفنا على تعريف الفساد لغة واصطلاحاً، من خلال عرض بعض التعريفات الفقهية والشرعية، مع الإشارة إلى المفاهيم النظرية المتعلقة به، وذكر أشكاله، نتقل في هذا الفصل الأول للحديث عن الإجراءات الداخلية لمكافحة الفساد بمختلف أنواعه، وذلك بالمبحث في مختلف الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة كل مظاهر الفساد سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو القطاع الخاص.

فمكافحة الفساد في الوظيفة العمومية على سبيل المثال له دور في القضاء على المظاهر والسلوكات التي تعطل مصالح المواطنين، أو تميز فئة على حساب فئة أخرى، للحصول على مكاسب غير مستحقة، إضافة إلى أساليب أخرى أشرنا إليها سابقاً، مما يخلق نوعاً من الخلل فيما يخص تسيير الأموال والممتلكات العامة.

وما يعنينا في هذا المبحث هو الإشارة إلى مختلف الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام، سواء ما تعلق بعملية التوظيف وتسيير الموارد البشرية، وما يصاحب ذلك من إجراءات وقائية تهدف إلى الوقائية من الفساد، إضافة إلى ما تعلق بالتصريح بالممتلكات وتعارض المصالح (المطلب الأول)، كما سنبحث في مسألة تسيير تسيير الأموال العمومية والصفقات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: في مجال الوظيفة العامة

لا شك أن التوظيف في القطاع العام يخضع للتشريع الجزائري، وأي مخالفة لمادة من مواده يعد جزءاً من الفساد الواجب محاربه حتى لا يشوب العملية أي شائبة، وهو ما سنذكره في هذا المطلب من خلال التعريف بالتوظيف ومبادئه (الفرع الأول)، والإشارة إلى التصريح بالممتلكات وتعارض المصالح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التوظيف

1 تعريف التوظيف ومبادئه

التوظيف في اللغة من الجذر الثلاثي (وظف) ويعني: «اسْمٌ مِنَ الْفِعْلِ وَظَّفَ، يُوظَّفُ تَوْظِيفاً، وَيُرَادُ بِهِ اسْتِخْدَامٌ أَوْ تَشْغِيلٌ شَيْءٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَصْدَ إِنْشَاءِ قِيَمَةٍ جَدِيدَةٍ مِنْهُ، وَهَكَذَا تُوظَّفُ الْأَمْوَالُ لِلْحَصُولِ عَلَى أَرْبَاحٍ وَفَوَائِدٍ مِنْهَا، وَيُسْتَعْدَمُ الْعَمَالُ وَالْمُوظَّفُونَ قَصْدَ إِنتَاجِ سِلْعٍ وَخَدَمَاتٍ جَدِيدَةٍ»¹

عرف مصطلح التوظيف تعريفات متعددة نذكر بعضها منها:

¹ المنجد في اللغة والأعلام، دار الشريق، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة والعشرون، ص 265.

التعريف الأول: هو «عملية مكونة من سلسلة من النشاطات أو العمليات والإجراءات المنظمة بالكوادر اللازمة لإشغال الوظائف الفنية وغير الفنية وتقديم الخدمات اللازمة»¹ حيث يتبين لنا، أن عملية التوظيف يعد من بين أهم الإجراءات الواجب القيام بها ضمن إدارة الموارد البشرية، من أجل الحصول على ما تحتاج إليه من عمال بغية الوصول إلى الأهداف المرجوة للمنظمة وذلك باتباع الإجراءات اللازمة.

التعريف الثاني: هو الإجراء الذي يتم بموجبه البحث عن الأشخاص المناسبين لشغل المناصب الشاغرة داخل المؤسسة عبر الجهود المبذولة من طرف الأفراد الذين يقومون بهذه المهمة من أجل ترغيب استقطاب الموارد البشرية التي تملك الكفاءة اللازمة للحصول على المنصب الشاغر، حيث تهدف لاختيار الفرد المناسب، ليتم بعد ذلك قبوله وتعيينه في المنصب المعبر عنه مؤقتاً، قبل إخضاعه لفترة تجريبية تكون كفيلة بتحديد مصير الموظف الجديد، حيث إذا أثبتت هذه الفترة أنه مناسب للمواصلة في تأدية المهام المكلف بها تحت التجربة، يتم عندئذ اتخاذ القرار بترسيمه نهائياً بعد أخذ رأي اللجنة متساوية الأعضاء.²

واستناداً إلى ما جاء في المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، «تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

- أ - تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية؛
- ب - تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛
- ج - تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛
- د - تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفير لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد اللازمة لأداء وظائفهم.»³

¹ عليان ربيحي مصطفى، أسس الإدارة المعاصرة، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 141.

² ينظر: سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، دراسة حالة جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 12-13.

³ المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة 2003.

وعليه فإن من أهم مبادئ التوظيف في الجزائر بناء على نص القانون 01-06 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سيما المادة 03 منه هي¹:

أ - المبادئ العامة: وتتمثل في مبدأي المساواة والجدارة

فالمساواة تتمثل في كون الجميع سواسية وهو ما أشارت إليه المادة 74 من الأمر 06.03.

أما الجدارة فيقصد بها أن انتقاء الموظفين والاحتفاظ بهم يكون على ما يلي²:

- اقتصار التعيين والترقية على الأشخاص ذوي الكفاءة

- اعتماد المسابقات للتوظيف.

- عدم التمييز على أساس حزبي أو سياسي أو على أي معيار آخر.

ب - المبادئ الخاصة: جاء في التشريع الجزائري النص على وجوب اتباع إجراءات مناسبة لاختيار وتكوين

المرشحين للمناصب التي تكون أكثر عرضة للفساد مثل القضاة - أعوان الجمارك والضرائب، المحاسبين

العموميين، حيث يسبق ذلك إجراء تحقيق إداري³

2 إجراءات الوقاية من الفساد في مجال التوظيف

تتضمن هذه الإجراءات النقاط الآتية:

أ - ضمان الالتزام بشروط الالتحاق بالوظيفة:

فمن تلك الشروط ما جاء في نص المادة 75 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 03-06

المتضمن الشروط الواجب توفرها وهي⁴:

- أن يكون جزائري الجنسية؛

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية؛

- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها؛

- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

- أن يكون سنه فوق 18 سنة⁵

¹ المادة 03 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.

² سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين، مرجع سابق، ص 36.

³ خليف زكريا، مولاي عمار مسعودة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020 - 2021، ص 18.

⁴ المادة 75 من الأمر 03-06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

⁵ المادة 78 من الأمر 03-06.

ب - ضرورة الالتزام بمبدأ المساواة

وهو ما أشارت إليه المادة 74؛ إضافة إلى ما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فالتوظيف مكفول لجميع المواطنين دون تمييز شرط مطابقة المؤهلات العلمية.

ج - الاعتماد على برامج تدريبية للموظف:

فأداء العمل بطريقة صحيحة وفعالة مرهون بضمان التكوين وكذا التدريب الجيد¹

د - الاعتناء بنظام الأجور والرواتب

فللوقاية من الفساد، وجب الاعتناء بنظام الأجور والرواتب، حيث أن الموظف العمومي الذي لا يستطيع تحقيق الاكتفاء الذاتي يحاول أن يحقق ذلك بطريقة غير مشروعة.

الفرع الثاني: التصريح بالامتلاك وتعارض المصالح

1 التصريح بالامتلاك

طبقا لما جاء في القانون 01-06 السالف الذكر، فإن الموظفين العموميين الخاضعين للتصريح بالامتلاك يشمل²:

- رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة.

- أعضاء البرلمان بغرفتيه وأعضاء المجلس الدستوري

- رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر.

- السفراء والقناصل.

- الولاة والقضاة

- أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الولائية بما فيهم الرؤساء

2 تعارض المصالح

من بين التوصيات الرئيسية للتقرير العالمي حول الفساد لسنة 2004: «على الحكومات تفعيل القوانين المتعلقة بتعارض المصالح بما فيها القوانين التي تشرع لإمكانية انتقال الموظف الحكومي إلى مؤسسات القطاع الخاص أو إلى الشركات التي تمتلكها الحكومة»³

وهذا ما يعرف بتعارض المصالح، بمعنى أن المصالح الشخصية للموظف قد يحدث أن تتعارض مع المصالح العامة بما يقتضيه عمله، والتي يتكفل بتنفيذها وتحقيقها، «فقد يكون للموظف العام وظائف

¹ سليمان بن ناصر المسلم، إدارة الموارد البشرية في ظل نظام العولمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 259.

² المادة 6 من القانون 01-06.

³ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 - 2013، ص 220.

وأشطة أخرى غير العمل الوظيفي، كالأستثمارات والمقاولات وممارسة الأعمال التجارية بأسماء مستعارة أو باسم الزوج أو الأصول والفروع، وقد يحدث وأن تلتقي هذه الأنشطة مع المهام والواجبات العمومية التي يزاولها¹

المطلب الثاني: تسيير الأموال العمومية والصفقات

لعل القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من بين أهم القوانين التي سنها المشرع الجزائري لحماية الأموال العمومية والصفقات من مظاهر الفساد، وهو ما سنبحثه في هذا المطلب من خلال الحديث عن تسيير الأموال العمومية (الفرع الأول) والصفقات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسيير الأموال العمومية

1 الفساد الاقتصادي والمالي

من بين مظاهر الفساد الاقتصادي والمالي تلك السلوكات المخالفة للقوانين والتشريعات، والمنافية للأخلاق والقيم، والتي لها علاقة مباشرة بالجانب الاقتصادي أو المالي للمنظمة، مثل الرشوة والغش التجاري والتلاعب بالأسعار، وخلق الأزمات الاقتصادية والتهرب الجمركي وغيرها، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الفساد في المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: «تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها»²

2 دور الأجهزة المختصة بالوقاية المالية في مكافحة الفساد

يتمثل دور الأجهزة المختصة بالوقاية المالية في مكافحة الفساد فيما يعرف بالرقابة المالية، والتي يمكن تعريفها بأنها «متابعة وملاحظة وتقييم التصرفات والأشياء بواسطة الفرد نفسه، أو بواسطة الغير، وذلك بهدف التأكد من أنها تتم حسب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وبين الانحرافات والأخطاء تمهيدا لعلاجها أولا بأول»³

والمراقبة الداخلية في مفهومها الحديث تشمل جانبين أساسيين، يتمثل الأول في التوافق بين المراقبة والتطور في مختلف المجالات، أما الثاني فهو القدرة على مواجهة النشاطات غير المشروعة، حيث يمكن أن تعرف المراقبة طبقا لذلك بكونها «المساءلة المالية التي تقوم بها سلطة أو هيئة متخصصة لها الصلاحيات الكاملة في المراجعة والفحص الموضوعي لنفقات وموارد الدولة لتحقيقها وتحليلها من حيث

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج2، الطبعة 9، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 143.

² القانون 01-06، المادة 10.

³ ساجي فاطيمة، الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والتحديث، مجلة المعيار، جامعة الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 6، العدد2، 31 -

12 - 2015، ص 292.

الاقتصاد والكفاءة والفاعلية لتقييمها ماليا وتقويمها إداريا وقانونيا في الوقت المناسب وبالتكلفة المعقولة»¹

الفرع الثاني: الصفقات العمومية

يختلف مفهوم الصفقات العمومية باختلاف المعيار المتبع، حيث تعرف وفق المعيار العضوي مثلا بأنها العقود التي يبرمها أحد أشخاص القانون العام، في حين أن مفهومها وفقا لمعيار الشرط هو تضمن هذا العقد شروطا غير عادية مقارنة بعقود القانون الخاص، وبحسب المعيار المالي، فإن مفهومها هو أن يبلغ هذا العقد حدا ماليا معيناً².

ومراعاة للمعيار الوضعي، يشترط أن يكون أحد طرفي العقد شخصا من أشخاص القانون العام التي عددها القانون في المادة 6 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد، وبمفهوم المخالفة، فإنه إذا لم تكن إحدى الجهات المحددة في نص المادة السالفة الذكر طرفا في العقد فإنه لا يمكن اعتبار هذا العقد صفقة عمومية³.

1 الإجراءات الوقائية من الفساد في ظل قانون الصفقات العمومية

قام المشرع الجزائري بالتأكيد على تنظيم الصفقات العمومية اعتمادا على مبادئ أساسية، وهذا ما جاء في أحكام المادة 5 من قانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. «لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم»⁴ وتتمثل هذه المبادئ في إعداد دفتر الشروط، حرية الدخول في المنافسة، المساواة بين المتنافسين، شفافية الإجراءات، ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقة العمومية⁵

¹ المرجع نفسه، ص 292.

² خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 28.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص 34.

⁴ قانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

⁵ خليف زكريا، مولاي عمار مسعودة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ص 44.

2 الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية

أسند المشرع للجان الصفقات العمومية مهمة الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية، وتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية الصفقات العمومية، اللجنة الولائية الصفقات العمومية، اللجنة الوزارية الصفقات العمومية، اللجنة الوطنية الصفقات العمومية¹. وتمارس رقابتها على كل مراحل الصفقة، وتتأكد من مطابقتها للقانون، خاصة أن هذه اللجان هي التي تتولى مسبقا مراقبة دفاتر الشروط والتأشير عليها، ويتوج عملها إما بمنح التأشير للصفقة أو رفضها خلال عشرين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لكتابة اللجنة حسب نص المادة 125 من تنظيم الصفقات العمومية².

المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص

في هذا المبحث سنبحث في الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص، وهي تلك الإجراءات المتعلقة الشركات الخاصة أو المؤسسات التابعة لأفراد ومنظمات عادية اقتصادية، بحيث تقدم بعض الخدمات الحيوية للمواطنين، ولعل استقلالية تلك المؤسسات أو الشركات هو ما يجعلها بعيدة نوعا من عن الرقابة والملاحقة، حيث يمكن لبعض منها أن يقوم بالتلاعب أو أي سلوك آخر يدخل ضمن الفساد الاقتصادي أو المالي، حيث يسهل على البعض القيام بالتدليس أو التزوير، أو تضخيم الفواتير، إضافة إلى التهرب الضريبي، وغيرها من التصرفات التي تضر بالمواطن وبالاقتصاد الوطني على حد سواء.

كل ذلك من شأنه أن يخلف بعض الخسائر والأضرار الكبيرة على الجميع، مما يشكل عبئا إضافيا على اقتصاد الدولة في ظل غياب الأمانة الوظيفية لدى البعض ممن تستهويه الطرق غير القانونية في التعامل والتصرف بعيدا عن أعين القوانين الوقائية الرادعة، لذلك وجب على المسؤولين وضع بعض الخطط الاستراتيجية والتدابير الوقائية للمساهمة في محاربة الفساد الاقتصادي والمالي في المؤسسات الخاصة، وهو ما سنحاول معرفته من خلال تقسيم هذا البحث إلى التدقيق المحاسبي وإشراك المجتمع المدني (المطلب الأول)، ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المطلب الثاني)

¹ المواد 128 وما يلحقها من المرسوم الرئاسي 236/10، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، ج ر، عدد 58، الصادر بتاريخ 2010/12/07، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 10 مارس 2011،

² خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون. جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، ص 180.

المطلب الأول: التدقيق المحاسبي وإشراك المجتمع المدني

يمكن القول إن القطاع الخاص من الأطراف الفاعلة في تفشي الفساد، لذلك فقد شرع القانون الجزائري بعض التدابير الوقائية المتعلقة به ضمن المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، وأكد على دقة المعايير المحاسبية التي تساعد على الكشف عن الفساد بغية اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب، وذلك من خلال الحديث عن التدقيق المحاسبي (الفرع الأول)، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدقيق المحاسبي

تتنوع الأسباب التي تدفع الأفراد للتورط في مختلف القضايا المتعلقة بالفساد، ويعد الجانب الاقتصادي من بين أهم الأسباب التي تدفعهم إلى ذلك، لأن الحاجة إلى المال بغية تحقيق الحاجات والمتطلبات الضرورية للعيش الكريم هي السبب الأول لبعض الانحرافات في السلوك الذي نجده لدى بعض الموظفين الذين يحسون بأن رواتبهم لا ترقى إلى المستوى المطلوب، إضافة إلى غياب الوازع الديني لدى البعض منهم في ظل عدم اعتماد معايير موضوعية في التوظيف، وهو ما يتجلى أكثر في المؤسسات التي تعمل ضمن القطاع الخاص بسبب غياب الرقابة في بعض الأحيان وهو ما استوجب على وضع إطار قانوني يساهم في مواجهة ومكافحة الفساد والمتمثل في مجلس المحاسبة.

1 نشأة مجلس المحاسبة

ويعود تأسيس مجلس المحاسبة في الجزائر إلى سنة 1980، ومنذ نشأته وإلى غاية الوقت الحاضر عرف تطورات عديدة ومستمرة ارتبطت بمختلف التحولات التي عرفتها البلاد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعد تطبيق الأمر رقم 95-20 الذي مازالت أحكامه سارية المفعول إلى غاية الوقت الحاضر هو النظام القانوني لهذه الهيئة، حيث يعد هذا الجهاز الجهة الرسمية التي تتولى متابعة عمليات التسيير المالي بالدرجة الأولى بالمرافق العمومية المختلفة².

ومنذ نشأة مجلس المحاسبة قام بدوره المنوط به والمتمثل أساسا في مكافحة الفساد التي باتت تهديد للأمن الداخلي للدولة واستمرارها، حيث يكشف الواقع المعاش عن أزمات اقتصادية ومالية سببها الفساد داخل المؤسسات ومنها القطاع الخاص، وهو ما أثر سلبا على السير العادي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما تجلى في افتتاح السنة القضائية 2011، التي أظهرت أن الفساد كبد الجزائر خسائر

¹ ينظر؛ المادة 13 من القانون 06-01، مرجع سابق.

² وليد دراجي، خليل زغدي، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر - دراسة للتوظيف الرقابية - مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر آثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 335.

بأكثر من 17 مليار دولار، لذلك فإن لمجلس المحاسبة دور فعال في كشف العديد من المظاهر والسلوكيات التي تدخل في خانة الفساد، لتقليل من الظاهرة قدر الإمكان¹.

2 الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في الجزائر:

يتمثل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في ثلاثة مضامين هي:

أ - الرقابة المالية المحاسبية

يمكن تعريف الرقابة المالية المحاسبية بأنها تلك الرقابة المكلفة بالحفاظ على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في مختلف الحسابات المتعلقة بالهيئات والمؤسسات العمومية الاقتصادية، والتأكد من سلامة جميع الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية لهذه المؤسسات، وتعمل هذه الرقابة أساساً على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها للوقاية من الفساد ومكافحته، وتقتضي هذه المهمة أن يتأكد المجلس من أن كل شخص مكلف بالتعامل مع الأموال العمومية يعمل وفقاً للأنظمة المالية والمحاسبية المقررة. ويكون ذلك عن طريق فحص السندات المالية وتقييمها وإبداء الرأي بخصوص البيانات المالية²

ب- الرقابة المالية القانونية

وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهات الخاضعة للرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداءً من ربط النفقة وتصنيفها، والأمر بالصرف، والدفع الفعلي، إضافة إلى الرقابة على عمليات الاقتراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون³.

ج - الرقابة المالية على الأداء:

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة، كما يقوم مجلس المحاسبة برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته وحسن استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد، والرجوع إلى المهام التي وضعت مسبقاً لاعتبارات عديدة⁴

¹ ينظر؛ وليد دراجي، خليل زغدي، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر - دراسة للتوظيف الرقابية - المرجع السابق، ص 335.

² حّاس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016 - 2017، ص 237.

³ المرجع نفسه، ص 237.

⁴ ينظر المادة 69، فقرة 1 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 04 فبراير 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، ص 11.

فهي تقوم برقابة التوفير والكفاءة والفعالية التي توختها أجهزة الحكومة في استخدام مواردها المالية والإدارية والبشرية عند القيام بمهامها، وكذا الرقابة على كفاءة وفعالية القواعد والنظم المتعلقة بإدارة الموارد المالية والإدارية والبشرية في الدولة قصد التأكد من دقتها وكفاءتها¹. من خلال ما سبق، يتبين لنا أن مجلس المحاسبة هو الهيئة الرسمية التي من شأنها وضع رقابة صارمة على مختلف المجالات الاقتصادية والمالية للمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، وهو ما يساهم في التصدي للعديد من السلوكات والمظاهر التي تدخل في نطاق الفساد الذي بدأ ينتشر في المرافق الحيوية المذكورة، غير أن الممارسة الميدانية لهذه الهيئة بحاجة إلى تفعيل أكثر واستعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال الرقابة.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

لا شك أن المجتمع المدني يلعب دورا مهما في الوقاية من مختلف جرائم الفساد والعمل على مكافحتها، لذلك من الأفضل أن يكون هناك تعاون بين الجهود التي تقوم بها الدولة من جهة، وبين ما يقوم به المجتمع المدني من جهة أخرى، للوقوف في وجه كل من تسول له نفسه القيام بالفساد الإداري أو الاقتصادي المالي داخل المؤسسات الاقتصادية والخاصة، وفيما يلي سنبين آليات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، وكذا العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

1- آليات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

تتمثل الآليات المتعلقة بالمجتمع المدني، وفق ما نص عليه قانون مكافحة الفساد، وما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة كما يلي²:

أ – المساهمة في اتخاذ القرار:

ذلك أن المساهمة في اتخاذ القرار من طرف المجتمع المدني يساعد على إضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة والموضوعية في سبيل التقليل من مظاهر الفساد والوقاية منه، حيث يقوم المجتمع المدني بمشاركة المؤسسات والهيئات الحكومية الرسمية في اتخاذ القرار، من خلال إشراكه باعتباره مجموعة من الأفراد الذين يشتركون في تسيير الشؤون العمومية ومشاركتهم في تحمل المسؤولية، وهو ما يمكنهم من الاطلاع على مختلف المعاملات ذات العلاقة بالميزانية وكيفية صرف المال العام.

¹ حمّاس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ص 238.

² ينظر؛ رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2009، ص 265.

ب - التحسيس:

تقوم فكرة المجتمع المدني على ما يسمى بمفهوم المواطنة، وتعني إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة، وهو ما يستدعي قيام المجتمع المدني بالعديد من العمليات التحسيسية وذلك بشرح المخاطر العديدة المترتبة عن الجرائم المتعلقة بالفساد، والإشارة إلى الآثار المدمرة لها على الفرد والمجتمع ككل، وذلك بالتأثير السبي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يمكن القيام بنشاطات إعلامية تساهم في عدم التساهل مع الفساد ومع الأفراد المتورطين والمتسببين فيه، حيث من الضروري أن توجه تلك الحملات التحسيسية إلى فئة الشباب، عبر مختلف وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، كالإذاعة والتلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي، مع القيام بدورات تعليمية وتربوية داخل المؤسسات التعليمية لتحذير من هذه المخاطر، والتعريف بأسباب الفساد وآثاره السيئة.

ج - الحصول على المعلومات:

من بين أهم آليات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الحصول على المعلومات، وهو ما يضيف عليها الشفافية والموضوعية، في تسيير الشؤون العامة المتعلقة بالكشف عن الفساد داخل المؤسسات في القطاعين العام والخاص، وذلك بإطلاع المجتمع المدني من خلال وسائل الإعلام على المعلومات المتعلقة بذلك، في سبيل الكشف عن الممارسات المخالفة للقانون والمتسببين في ذلك حيث «يأخذ دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري بُعدا اجتماعيا وسياسيا أكبر، كونه ذا أثر واسع وبعُد شعبي وجماهيري مباشر وواضح، مما ينعكس مباشرة في تأثيراتها على الساحة المحلية وبجميع أبعادها»¹

د - الرصد:

يعد الرصد من بين الوسائل الفعالة التي تمكن المجتمع المدني من فضح العديد من الممارسات والأفعال المتعلقة بالفساد، وذلك من خلال تعبئة الرأي العام، حيث بإمكان المجتمع المدني القيام بالمراقبة والرصد لمعرفة طريقة صرف المال العام، داخل المؤسسات العمومية والخاصة، وكذا إبرام الصفقات العمومية، إضافة إلى مراقبة عمل الأحزاب السياسية وكيفية تمويل الحملات الانتخابية، حيث نجد أنه في كثير من البلدان يقوم لأصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بابتزاز السياسيين وشراهم بالمال.²

2 العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني


تتمثل العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد فيما يلي:

أ - الشفافية: من التعريفات المتعلقة بالشفافية أنها: «توافر المعلومات لعامة الناس حول السياسات والأنظمة والتعليمات والقوانين والقرارات الحكومية، بمعنى وضوح التشريعات وسهولة فهمها ... كما

¹ خليف زكريا، مولاي عمار مسعودة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ص 62.

² ينظر؛ رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، ص 266.

تعرف بأنها أحد أهم عناصر الإدارة الجيدة في الحكم، وكلما كانت الشفافية موجودة وواضحة كان الحكم جيداً والاستقرار متحققاً؛ لأن الشفافية تعني المكاشفة بين الحكومة والشعب عبر ممثلي الشعب في البرلمان ومؤسسات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وجمعيات والصحافة كسلطة رابعة¹



الشكل 02: يوضح العناصر الأساسية للشفافية وآلياتها

ويقصد بالشفافية حق كل مواطن الوصول إلى المعلومات ومعرفة آليات اتخاذ القرار المؤسسي، وحق الشفافية مطلب ضروري لوضع معايير أخلاقية وميثاق عمل مؤسسي لما تؤدي إليه من الثقة، وحرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، واتخاذ القرارات المناسبة، واكتشاف الأخطاء.²

¹ فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1431هـ / 2010م، ص 14.

² ينظر؛ كرور عبد الرحمن، دور الشفافية والمساءلة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، مرسلتي عبد الله، تيبازة، المجلد 06، العدد 02، 11 - 07 - 2022، ص 379.

ب - المساءلة:

تعرف المساءلة بأنها تعبير عن مسؤولية الأفراد عما يقترفون من أفعال، وقياسا على ذلك يتحمل جهاز الخدمة المدنية ما يترتب على الأداء الوظيفي من سلوكيات وتصرفات ... وهي مسؤولية متراكمة، حيث أن كل فرد داخل المنظمة الإدارية يعد مسؤولا عن أفعاله، ويعتبر المستوى الأعلى مسؤولا عما يصدر عنه من أفعال، وفي الوقت ذاته مسؤولا عما يصدر عن المستوى الأدنى من أفعال وسلوكيات.¹ كما تعرف المساءلة أيضا بكونها الأداء التي يمكن للأشخاص والمؤسسات بواسطتها أن يتحملوا مسؤولية أدايمهم، وهو ما يؤدي إلى الاستقرار والثقة المتبادلة، بحيث تسير الأمور وفق ما هو مخطط له، للوصول إلى الهدف المنشود، كما أنها تعتمد على الجودة في الممارسة، وتفادي السلوكيات السيئة، كما أنها تشير إلى التزام المؤسسات والإدارات بتقديم المعلومات الصحيحة، وفق مبادئ الشفافية والنزاهة، وبعيدا عن كل أشكال الفساد، مما يساهم في تحقيق الصالح العام.²

المطلب الثاني: مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

هناك العديد من الجرائم التي يعاقب عليها القانون مثل تجارة المخدرات والحبوب المهلوسة، الإرهاب، الرشوة، الابتزاز، القمار، الاختلاس، التزوير، وغيرها من الجرائم التي غالبا ما تنجم عنها متحصلات مالية أو ما يطلق عليها تبييض الأموال، لذلك فإن المجرمين الذين يتلقون تلك الأموال يكونون بحاجة إلى إخفائها عن الأعين حتى لا ينكشف أمرهم، فيقومون بعملية غسل الأموال أو تبييض العائدات الإجرامية اعتمادا على طرق ووسائل ملتوية، تمكنهم من إعادة استثمارها في مشاريع بعيدة عن الشبهة، مما يجعل عملية التحقق من مصدرها أمرا صعبا في حال لم تتخذ الإجراءات اللازمة.

هناك عدة تعاريف لجريمة تبييض الأموال، منها أنها «الأموال المتحصلة من الأعمال الإجرامية، يتم إيلاجها داخل التكوين المالي للدولة، وذلك بهدف إعطائها السلطة الشرعية والقانونية»³،

كما تعرف جريمة التبييض في الاصطلاح بأنها «عمليات متتابعة ومستمرة في محاولة متعمدة لإدخال الأموال القليلة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي لإكسابها صفة الشرعية»⁴.

¹ فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، ص 38.

² ينظر؛ كرور عبد الرحمن، دور الشفافية والمساءلة في مكافحة جرائم الفساد، ص 382.

³ رحمان منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، س. ن 2012، ج 3، ص 39.

⁴ تازير أمانة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، بين القمع والوقاية، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 2، عدد 10، جوان 2019، ص 291.

وهي أيضا «إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال القذرة، وهي تمر من الناحية التقنية بثلاث مراحل: توظيف المال، التمويه، الإدماج»¹، أو هي «عملية قطع الصلة بين الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع، بحيث تبدو وكأنها تولدت على منشا مشروع وقانوني»²

ويعرف الإرهاب بأنه «استراتيجية عنف مجرمة دوليا تحفزها أسباب سياسية وعقائدية، ويتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق هدف الوصول إلى السلطة، فالإرهاب وسيلة وليس غاية، ويستخدم وسائل عديدة ومتنوعة تتميز بطابع العنف وخلق حالة من الخوف والفرع، كما أنه لا يراعي حقوق الأقليات أو حقوق الشعوب في تقرير مصيرها مع عدم احترام حقوق الإنسان»³.

وفي هذا المطلب سنقوم بدراسة الهيئات المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الفرع الأول)، إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الفرع الثاني)
الفرع الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
من أهم الهيئات الوطنية المتخصصة في هذا المجال نذكر:

1 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بحيث تم تحديد تشكيلة ومهام هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413⁴، وقد نصت المادة 18 من القانون 06-01 في فقرتها الأولى على أن «الهيئة سلطة أدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية»⁵
من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كامل الصلاحيات المخولة لها، لكونها تتمتع بالشخصية المعنوية، وكذا الاستقلال المالي في ممارسة مهامها، وهو ما يضيف عليها نوعا من الحياد والموضوعية في اتخاذ القرارات بعيدا عن الضغط، ومع ذلك فهي تابعة للهيئة التنفيذية بصورة غير مباشرة.

¹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - الجرائم ضد الأشخاص والأموال - الجزء الأول، الطبعة 7، دار هومة، الجزائر، س. ن 2007، ص 396 - 397.

² تازير آمنة، المرجع السابق، ص 291.

³ خليف زكريا، مولاي عمار مسعودة، التداير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ص 65.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 06-413، الجريدة الرسمية، 2012، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

⁵ المادة 18 من القانون 06-01، مرجع سابق.

ومن بين المهام الموكلة إليها في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال حسب ما جاء في المادة 20 من القانون 01-06، نذكر¹:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابري خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع واستغلال كل المعلومات التي قد تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، ومدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية مدعومة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من مختلف القطاعات.

وفيما يتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، فنجد نصا على ذلك في المادة 16 من القانون 01-06، والتي جاء فيها تحت عنوان "تدابري منع تبييض الأموال ما يلي: «دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما»²

¹ خليف زكريا، مولاي عمار مسعودة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ص 69-70.

² المادة 16 من القانون 01-06، مرجع سابق.

2 الديوان الوطني لقمع الفساد

تم استحداث الديوان الوطني لقمع الفساد بناء على تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 التي تتعلق بمكافحة الفساد وذلك بتاريخ 13 - 12 - 2009، وقد تضمنت هذه التعليمة وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، على المستويين العملياتي والمؤسساتي، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي ضرورة تعزيز مسعى الدولة باستحداث ديوان مركزي لقمع الفساد باعتباره أداة عملياتية تتضافر فيها الجهود بغية التصدي لأعمال الفساد وردعها، وهو ما أكدته الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.¹

ويعرف الديوان المركزي لقمع الفساد، في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، بأنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.²

3 خلية معالجة الاستعلام المالي

تم استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002،³ وذلك تطبيقا للتوصية رقم 26 الصادرة عن مجموعة العمل المالي.⁴ ونص الفصل الثالث من القانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على اختصاصات ومهام خلية معالجة الاستعلام المالي، والتي تتمثل فيما يلي:⁵

- تلقي التقارير والإخطارات؛
- الحفاظ على سرية المعلومات؛
- تبادل المعلومات؛
- جمع وتحليل ومعالجة المعلومات واتخاذ تدابير تحفظية؛
- كما تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

¹ ينظر؛ خليف زكريا، مولاي عمار مسعودة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ص ص 70-71.

² المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014

³ المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 05 فيفري 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بالجزائر

⁴ خليف زكريا، مولاي عمار مسعودة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ص 73

⁵ عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 1، 2007، ص 34.

الفرع الثاني: إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لا شك أن الإجراءات الوقائية – باعتبارها عملية سابقة لوقوع الجريمة - تساهم في القضاء على الجريمة في مهدها أي قبل حدوثها، سواء تعلق الأمر بتبييض الأموال أو بتمويل الإرهاب، وهو ما يتجلى من خلال ما يلي:

1 الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

تتم الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بموجب القانون 05 – 01، من خلال:

أ – تشديد الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة

حيث فرض القانون على البنوك والمؤسسات المالية تشديد رقابتها المالية على كل دفع يفوق مبلغ 50000 دج، بناءً على ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005.¹

ب – التأكد من هوية الزبائن:

تنص المادة 07 من القانون المذكور أنه: «يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى»²

ج – الاستعلام حول العمليات المالية المعقدة

تنص المادة 10 على ما يلي: «إذا تمت العملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى حمل مشروع، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا حول العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، ويحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون»³

د – الاحتفاظ بالوثائق:

على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات والوثائق التي تثبت المعاملات المالية، سواء كانت من شخص طبيعي أو معنوي، كما أنها ملزمة بتحيين المعلومات الخاصة بالزبائن كل سنة والاحتفاظ بالوثائق الجديدة وبالتقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، وألزمت المادة 14 المؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعملياتهم لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل وتنفيذ العمليات.⁴

¹ ينظر: خليف زكريا، مولاي عمار مسعودة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ص 76.

² المادة 07 من القانون 09/23

³ المادة 10 من القانون 09/23

⁴ خليف زكريا، مولاي عمار مسعودة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ص 78-79.

2 الرقابة على مستوى اللجنة المصرفية

أنشئت اللجنة المصرفية بموجب نص المادة 143 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وكلفت بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاينة المخالفات المثبتة، بسبب ضعف الرقابة المصرفية وما ينتج عنه من انتشار لظاهرة الفساد في القطاع المالي، والتي برزت في شكل تحويلات غير مشروعة للأموال المصرفية والتي مست بالأخص البنوك الخاصة، ومع ذلك لم يحدد المشرع الجزائي تعريفا دقيقا للجنة المصرفية لا في القانون 10/90 الملغى، ولا في القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث اكتفى بالتعرض إلى دورها الرقابي والإشرافي للبنوك والمؤسسات المالية¹، ومن الصلاحيات الرقابية لهذه اللجنة حسب نص المادة 110 من الأمر 11/03 ما يلي²:

- توسيع اللجنة المصرفية تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين المؤسسات والأشخاص المعنويين والذين ينشطون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية.
- يمكن توسيع رقابتها عن طريق الاتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج؛
- عند إخلال إحدى المؤسسات الخاضعة لها، يمكن أن يوجه لها تحذير؛
- يمكنها التبليغ عن نتائج المراقبة في الحين إلى إدارة فروع الشركات ومحافظ الحسابات؛
- يمكنها أن توجه الإنذارات في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية؛
- تقوم بالمنع من ممارسة بعض النشاطات والعمليات وغيرها؛
- إنهاء مهام الأشخاص وتوقيفهم المؤقت؛
- سحب الاعتماد؛
- تعزز الدور الرقابي للجنة المصرفية بشكل خاص في ظل التزايد الملحوظ لعدد البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط عبر التراب الوطني.

¹ برهوم مريم، الرقابة المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص 110-111.

² برهوم مريم، الرقابة المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص 119 - 120.

خلاصة الفصل

الفساد ظاهرة تنخر المجتمعات، وتتمثل في مختلف الأساليب والسلوكيات المخالفة للقوانين، حيث نجدها قد استفحلت في المؤسسات العمومية والخاصة على السواء، مما يستوجب دق ناقوس الخطر من خلال توفير الأجواء المناسبة والملائمة للموظف، والنظر في الرواتب والأجور بما يحقق له الاكتفاء الذاتي ويجعله يتجنب الوقوع في الفساد، الذي تعددت مظاهره في الإدارة الجزائرية مثل الرشوة، والمحسوبية، والتزوير، والمماطلة في قضاء مصالح المواطنين، وهو ما جعل المشرع الجزائري يصدر بعض القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته مثل: القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الأمر رقم 20-95، المؤرخ في 04 فبراير 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

فمن الإجراءات قانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام نجد: إجراءات الوقاية من الفساد في مجال التوظيف - التصريح بالامتلاكات وتعارض المصالح - تسيير الأموال العمومية والصفقات، أما فيما يخص الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص، فتتمثل في: التدقيق المحاسبي وإشراك المجتمع المدني - مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تأسيس الهيئات المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لقمع الفساد، وخليّة معالجة الاستعلام المالي.

الخاتمة

الخاتمة

للحد من جرائم الفساد بجميع أشكاله نجد ان الدول على المستوى الداخلي تتبع عدة إجراءات وقائية سواء تشريعية أو مؤسسية وفي المقابل على المستوى الدولي نجد ان هناك تنسيق بين الدول يتجلى في الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية إلا أن هذه الاجراءات غير كافية في حد ذاتها للقضاء على هذه الظاهرة لغياب الارادة السياسية - تجذر ظاهرة الفساد داخل المجتمع وتغير اساليب الفساد والتهرب من العقوبات .

لذا يجب تضافر الجهود على المستويين الداخلي والخارجي :

- أولاً : داخليا :
- وضع قوانين صارمة وعقوبات ردية وتفعيلها على مستوى الافراد والمؤسسات .
- تعزيز الشفافية و المسائلة .
- ضمان استقلالية القضاء و نزاهته .
- ملائمة القوانين الداخلية والاتفاقيات الإقليمية و الدولية
- تفعيل دور المجتمع المدني
- ثانيا : دوليا:
- تفعيل القوانين و الاليات الدولية لمكافحة الفساد .
- تعزيز دور المنظمات الدولية والمحلية.
- تفعيل أطر التعاون الدولي على المستوى الداخلي والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية مثل تسليم المجرمين ومد يد المساعدة في إطار التحقيقات بين الدول خاصة ما تعلق بالفساد.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

أولا: الكتب والمراجع

- 1 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - الجرائم ضد الأشخاص والأموال - الجزء الأول، الطبعة 7، دارهومة، الجزائر، س. ن 2007.
- 2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج 2، الطبعة 9، دارهومة، الجزائر، 2008.
- 3 خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- 4 رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، س. ن 2012، ج 3.
- 5 الزمخشري، جار الله أبو القاسم، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418هـ / 1998م، الجزء الرابع.
- 6 سليمان بن ناصر المسلم، إدارة الموارد البشرية في ظل نظام العولمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.
- 7 صالحاني عز الدين، صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية، سلسلة الدراسات الاقتصادية، مركز الإنماء العربي، بيروت، ط1، 1983.
- 8 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011.
- 9 عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 1، 2007.
- 10 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ / 2001م، الجزء الأول.
- 11 عليان ربحي مصطفى، أسس الإدارة المعاصرة، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
- 12 ابن فارس أحمد، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979.
- 13 لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، دار الشريق، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة والعشرون.
- 14 محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة، مصر، الطبعة 1، 2011.
- 15 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، مادة (فسد)، ج3.

ثانيا: الكتب المتخصصة

- 1 الشمري هاشم، الفتلي إيثار، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- 2 مجموعة مؤلفين، مكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، الجزء الأول، ص 123.
- 3 محمد نصر محمد، الحماية الجنائية من الفساد - دراسة مقارنة - مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، 2015.

ثالثا: القوانين

- 1 الأمر رقم 20-95، المؤرخ في 04 فبراير 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.
- 2 الأمر 03-06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.
- 3 القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.
- 4 القانون 01-05، الصادر في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- 5 المرسوم الرئاسي 236/10، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، ج ر، عدد 58، الصادر بتاريخ 2010/12/07، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 10 مارس 2011.
- 6 المرسوم الرئاسي رقم 128-04، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003
- 7 المرسوم الرئاسي رقم 413-06، الجريدة الرسمية، 2012، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64-12 المؤرخ في 07 فبراير 2012، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
- 8 المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014
- 9 المرسوم الرئاسي 247-15، المؤرخ في 30 - 09 - 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015.
- 10 المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 05 فيفري 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بالجزائر

11 المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

رابعاً: الاتفاقيات

- 1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة 2003.
- 2 الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، جامعة الدول العربية، القاهرة، بتاريخ بتاريخ 15 محرم 1432هـ الموافق ل 21 ديسمبر 2010،
- 3 اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو، في 11 يوليو سنة 2003.

خامساً: الأطروحات والمذكرات

- 1 برهوم مريم، الرقابة المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.
- 2 بن الصديق رشيد، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخ: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2014.
- 3 بن علي بلال، سبخاوي عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020 – 2021.
- 4 بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس.
- 5 بوخاطب ليلى، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017.
- 6 بوخلفة أحمد حاج حميدة، آليات مكافحة الفساد وطنياً ودولياً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020 – 2021.
- 7 حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 – 2013.

- 8 حمّاس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016 – 2017.
- 9 خليف زكريا، مولاي عمار مسعودة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020 – 2021.
- 10 سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، دراسة حالة جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
- 11 سمر أحمد محمد الدمهوري، جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2017.
- 12 فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1431هـ / 2010م.
- 13 مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 – 2018.
- 14 معمر أميرة، حشاني أمينة، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخ: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020 – 2021.

سادسا: المقالات

- 1 بقشيش علي، بللوشة أمير، جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2021.
- 2 تازير أمينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، بين القمع والوقاية، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 2، عدد 10، جوان 2019.
- 3 خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012.
- 4 رحال جمال، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنترپول Interpol) ودورها في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 08-10-2022.

- 5 رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2009.
- 6 زايد حميد، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في أفريقيا، دراسة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2022.
- 7 ساجي فاطيمة، الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والتحديث، مجلة المعيار، جامعة الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 6، العدد 2، 31 - 12 - 2015.
- 8 سلامي محمد علي، الفساد المالي في المجتمع الجزائري (الأشكال، والعوامل، والآثار) - مقارنة سوسولوجية - مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد العاشر، العدد الأول، 01 - 01 - 2020.
- 9 غزيوي هندية، الجهود العربية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ع 12، 2016.
- 10 كرور عبد الرحمن، دور الشفافية والمساءلة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد 06، العدد 02، 11 - 07 - 2022.
- 11 لحين فريد، الفساد الاقتصادي أسبابه، تداعياته، وآليات مكافحته، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المدرسة العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، مج 11، ع 2، 31 - 12 - 2014.
- 12 وليد دراجي، خليل زغدي، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر - دراسة للوظيفة الرقابية - مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020.

قائمة الأشكال و الجداول

قائمة الأشكال

| الصفحة | العنوان | الرقم |
|--------|---|----------|
| 10 | يوضح أشكال الفساد | الشكل 01 |
| 52 | يوضح العناصر الأساسية للشفافية وآلياتها | الشكل 02 |

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

| | |
|---------|--|
| | إهداء |
| | شكر وتقدير |
| 1..... | المقدمة: |
| 5..... | المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد |
| 6..... | المطلب الأول: الفساد مفهومه |
| 6..... | الفرع الأول: الفساد في اللغة |
| 7..... | الفرع الثاني: الفساد في القرآن الكريم |
| 9..... | الفرع الثالث: الفساد في الفقه والتشريع |
| 10..... | المطلب الثاني: أنواع الفساد |
| 10..... | الفرع الأول: الفساد السياسي |
| 11..... | الفرع الثاني: الفساد الإداري |
| 11..... | الفرع الثالث: الفساد المالي |
| 15..... | الفصل الأول: الإجراءات الخارجية لمكافحة الفساد |
| 16..... | المبحث الأول: الإجراءات التشريعية لمكافحة الفساد |
| 16..... | المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد |
| 16..... | الفرع الأول: الاتفاقيات الأمريكية والأوروبية |
| 20..... | الفرع الثاني: الاتفاقيات الإفريقية والعربية |
| 24..... | المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد |
| 24..... | الفرع الأول: مضمونها |
| 24..... | الفرع الثاني: أهميتها |
| 25..... | المبحث الثاني: الإجراءات المؤسساتية لمكافحة الفساد |
| 25..... | المطلب الأول: دور المنظمات الحكومية الدولية في مكافحة الفساد |
| 25..... | الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) |
| 27..... | الفرع الثاني: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي |
| 29..... | المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية ودورها في مكافحة الفساد |

| | |
|----|---|
| 30 | الفرع الأول: منظمة الشفافية الدولية..... |
| 32 | الفرع الثاني: المنظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد..... |
| 34 | خلاصة الفصل..... |
| 36 | الفصل الثاني: الإجراءات الداخلية لمكافحة الفساد..... |
| 37 | المبحث الأول: الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام..... |
| 37 | المطلب الأول: في مجال الوظيفة العامة..... |
| 37 | الفرع الأول: التوظيف..... |
| 40 | الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات وتعارض المصالح..... |
| 41 | المطلب الثاني: تسيير الأموال العمومية والصفقات..... |
| 41 | الفرع الأول: تسيير الأموال العمومية..... |
| 42 | الفرع الثاني: الصفقات العمومية..... |
| 43 | المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص..... |
| 44 | المطلب الأول: التدقيق المحاسبي وإشراك المجتمع المدني..... |
| 44 | الفرع الأول: التدقيق المحاسبي..... |
| 46 | الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد..... |
| 49 | المطلب الثاني: مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب..... |
| 50 | الفرع الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب..... |
| 53 | الفرع الثاني: إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب..... |
| 55 | خلاصة الفصل..... |
| 57 | الخاتمة..... |
| 59 | قائمة المصادر والمراجع..... |
| 65 | قائمة الأشكال والجداول..... |
| 67 | فهرس الموضوعات..... |